جـــامعـــة غـــــردايـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية النظام العام في مجال الصحة العمومية

مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: القانون الاداري

إعـــداد الطالبين:

- مصطفى بن ثامر
- محمد قســـــوم

إشـــراف الدكتـــور:

- محمد سويلم

لجنة المناقشـة

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ عبد الكريم بن رمضان	أ/ مساعد (ب)	جامعة غرداية	رئيسا
د / محـمد سويلـم	أ/ مساعد (ب)	جامعة غرداية	مقررا ومشرفا
د / عـزوز لغـلام	أ/ محاضر (ب)	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية :1439-1440هـ/2018-2019م

جـــامعـــة غـــــردايـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية النظام العام في مجال الصحة العمومية

مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: القانون الاداري

إعـــداد الطالبين:

- مصطفى بن ثامر
- محمد قســـــوم

إشـــراف الدكتـــور:

- محمد سويلم

لجنة المناقشـة

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ عبد الكريم بن رمضان	أ/ مساعد (ب)	جامعة غرداية	رئيسا
د / محـمد سويلـم	أ/ مساعد (ب)	جامعة غرداية	مقررا ومشرفا
د / عـزوز لغـلام	أ/ محاضر (ب)	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية :1439-1440هـ/2018-2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء

هذه الدراسة ووفقنا في انجازها.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهنا من صعوبات، وأخص

بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور سويلم محمد الذي لم يبخل علينا

بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي ساعدتنا في إتمام هذا البحث.

كما أشكر جميع الأساتذة الذين لم يبخلوا عليَّ بالإرشاد

وجميع زملائي و أصدقائي.

ولا يفوتني أن أشكر كل موظفي وعمال بلدية زلفانة

الإهـــــداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي

إلى زوجتي وأولادي أميمة–ايمن–الاء–انس

والى كل العائلة الكريمة

إلى كل أساتذتي المحترمين وأخص بالذكر الأستاذ المشرف

سويلم محمد، وكل الأستاذة في الطورين.

إلى أصدقائي في جامعة غارداية وأخص بالذكر، ريغي،

إسماعيل، رمة، عبد الحميد، رزاق

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر قانون إداري 2019 كل

بإسمه.

محمد

الإهـــــداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدتي العزيزة أدامها الله لي إلى روح أبي رحمة الله عليه

إلى زوجتي و ابنتي سجى نور اليقين

والى كل العائلة الكريمة

إلى كل أساتذتي المحترمين و أخص بالذكر الأستاذ المشرف

سويلم محمد ، وكل الأستاذة في الطورين.

إلى أصدقائي في جامعة غارداية

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر قانون إداري 2019 كل بإسمه .

مصطفى

قائمة المختصرات:

المختصر	معناه
ر.م.ش.ب	رئيس المجلس الشعبي البلدي
م.ش.ب	المجلس الشعبي البلدي
ر.م.ش.و	رئيس المجلس الشعبي الولائي
م.ش.و	المجلس الشعبي الولائي
ف	الفقرة
ج.ر.ع	الجريدة الرسمية عدد
د.ط	دون طبعة

ملخص

إن موضوع حماية الصحة العامة كعنصر من عناصر النظام العام يدخل ضمن اختصاص الهيئات المركزية والمحلية في مجال الصحة العمومية حيث تمتلك هذه السلطات جميع وسائل الضبط الاداري فضلا عن التدابير الوقائية للحفاظ على الصحة العمومية، و المشرع اتجه الى تحديد أهم آليات حماية الصحة العامة على المستوى المركزي واللامركزي، بالإضافة إلى الهيئات التي تسهر على حماية الصحة العامة على مستوى المحلي.

وإختصاص الصحة العمومية يتوزع بين الوزير الأول و وزير الصحة إضافة الى وزير البيئة أما محليا فهو من إختصاص الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما مجالها فهو ينطلق من الوقاية من جميع أنواع الأمراض ليتسع الى حماية بعض الفئات المعرضة في المجتمع كالعمال و المتمدرسين الى ان يصل الى الصحة النفسية و العقلية بل حتى الحيوانية. و تستعمل سلطات الضبط الإداري المختصة جميع الوسائل التي أقرها المشرع لحماية النظام العام.

الكلمات المفتاحية : الصحة العمومية، النظام العام، الضبط الاداري، الوقاية

Abstract:

The issue of protecting public health as an element of public order falls under the jurisdiction of the central and local bodies in the field of public health، where these authorities have all the means of administrative control as well as preventive measures to maintain public health. The legislator aimed to identify the most important mechanisms of public health protection at the central level As well as those that protect public health at the local level.

The jurisdiction of public health is distributed between the Prime Minister and the Minister of Health، in addition to the Minister of Environment، while locally it is the jurisdiction of the Governor and the Chairman of the Municipal People's Assembly، and its field is based on the prevention of all kinds of diseases to protect some vulnerable groups in society such as workers and teachers. Mental and even animal health. The competent administrative control authorities shall use all means approved by the legislator to protect public order.

Keywords: public health، public order، administrative control، prevention

مقدمة

يعتبر الحق في الصحة أو الرعاية الصحية، إحدى الحقوق الأساسية للمواطن ويعتبر إلتزام على عاتق الدولة، حيث تسهر على ضمانه لكل الأفراد دون تميز وهناك من يطلق عليه تسمية النظام العام الصحي، ولقد جسدت المادة 66 من التعديل الدستوري 2016/03/06 هذا الإلتزام حيث نصت على أن: "الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها"، خاصة في ظل اتساع دائرة الأخطار المحدقة بالإنسان وتفاقم الأضرار الناشئة عنها، والتي تهدده في صحته وحياته، أمر الذي يدفع بإلحاح وللتدخل أو يكون هذا التدخل بالأساس من الدولة ومؤسساتها بما تملك من وسائل وأدوات السلطة العامة لتوجيه نشاطات وسلوكيات الأفراد بما يتوافق ومتطلبات حماية الصحة العامة، وتجنب الأخطار التي تهددها وتحقيق التوازن بين مختلف المصالح والحقوق، هذا التوازن الذي هو جوهر أهداف الضبط الاداري في الدولة، فالسلوك الإنساني هنا يعد العامل الرئيسي المؤثر على الصحة سلبيا، لذلك كان على الدولة أن تتدخل لضبط هذه السلوكيات ووضع حدود لممارسة الحقوق بوصفها صاحبة السلطة العامة.

كما أن حماية حقوق وحريات الأفراد لا تتوقف على مجرد تكريسها في القانون الدولي بل يجب تقديم الوسائل التي تضمن حمايتها من الاعتداءات، لا سيما في مواجهة عطاء الوسائل الكفيلة لحفظ السلطات الإدارية، وذلك لتمكين الفرد من ضمان حقوقه، وحقوقه وحرياته اتجاه الإدارة، ولا يكون ذلك إلا بواسطة ومخاصمة الإدارة من طرف، الأفراد أمام القضاء عندما تمس حقوقهم، فلا ريب أن من أخطر وسائل الإدارة التي من شأنها المساس بالحريات العامة للأفراد تتمثل في تدابير الضبط الإداري.

ونجد أن السبب في قرارات البوليس الاداري تتجسد في اضطراب النظام العمومي أو تحديد له، وعلى هذا الأساس تتخذ قرارات الضبط الإداري من طرف السلطات المختصة بذلك سواء كانت مركزية أو محلية، هذا الأخير له أهمية كبيرة لكونه الأكثر تواصلا واحتكاكا في معظم المجالات العامة بمختلف أنواعها في المجتمع وإن مسألة حماية الصحة العامة هي قضية محلية أكثر منها مركزية، ونظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع فهي امتداد للسلطات المركزية، حيث تلعب دور المنفذ العملي للقوانين والتنظيمات في هذا المجال كما تلعب دور المنسق الفعال على المستوى المحلي بين مختلف المتدخلين في مجال حماية الصحة العامة.

وتبرز أهمية موضوع حماية النظام العام في مجال الصحة العمومية في جوانب أهمها: بحيث يمكن الوقوف على معرفة مدى إمكانية تتدخل الهيئات المركزية والمحلية في ضمان الحقوق والحريات والإشكاليات المتعلقة بكل هذه العلاقة القائمة بين الرغبة في ممارسة السلطة العامة بإجراءات وقواعد لتأمين السالمة والصحة والنظام العام في المجتمع الواحد بالإضافة إلى حيوية موضوع حماية الصحة العامة و ارتباطه ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان، كما أن المسألة الصحية تأتي

على رأس التحديات والمشكلات التي تواجه الدول والشعوب اليوم، حيث ترسم لأجلها الاستراتيجيات وتوضع المخططات وتنشأ المؤسسات والهيئات، وتصدر القوانين والتنظيمات كل ذلك وما تزال الصحة العامة في تدهور مستمر، ونظرا لارتباط هذا الموضوع بحماية حقوق الإنسان، لأن حماية الصحة تتعلق من زواية أخرى بحماية حق من حقوق الإنسان هو الحق في صحة سليمة الذي يعتر جيلا ثابتا من حقوق الإنسان بعد جيل الحقوق المدينة والسياسية وجيل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وهو حق يعتمد على التضامن الاجتماعي بين الدول وإضافة الى تدخل الهيئات لتحقيق التوازن بين مختلف المصالح و الحقوق وهو ما يفرض الاهتمام بالبحث عن الوسائل القانونية المناسبة التي توفر بيئة نظيفة وصحة سليمة.

من دوافع اختيارنا لهذا الموضوع نميز بين الذاتية منها و الموضوعية، فبالنسبة للدوافع الذاتية لاختيار هذا الموضوع، حيث يرجع سبب الاهتمام به إلى عدم وجود دراسات سابقة كافية ومتخصصة فيه فأغلب الدراسات تطرقت إلى الضبط الاداري بصفة عامة، ونظرا لأهمية وحيوية الموضوع فقد دفعني للبحث فيه كونه مجلا من مجالات القانون الاداري، والرغبة في التعرف على مختلف الإجراءات القانونية والتنظيمية المتخذة من قبل الهيئات التي تحكم الضبط الصحي.

أما الدوافع الموضوعية تكمن في كونه جاء اتصلا وثيقا بالحياة اليومية للمجتمع و أكثرها تأثيرا على حقوق و حريات الأفراد هذا من جانب، ومن جانب آخر الوقوف على الأهمية البالغة التي تقرها الضبط الاداري، بكل ما يحتويه من مفهوم لضبط الحريات العامة، خاصة على المستوى المحلي كونه أكثر تواصلا واحتكاكا بالفرد في معظم المجالات العامة، بالإضافة إلى أن حضور موضوع حماية الصحة العامة ليس فقط على مستوى القانون بمختلف فروعه، بل على مستوى جميع العلوم، وهذا التواجد والحضور لهذا الموضوع دليل على اتساعه وتشعبه باعتبار أن الصحة مجال واسع لذلك مكن لجميع العلوم تناولها والمشاركة في حمياتها.

إن أي دراسة لن تكون ذات أهمية ما لم يوجد في جانبها النظري طريق إلى الجانب العملي لذلك نهدف من خلال هذه الدراسة لوصول إلى جملة من الأهداف المتمثلة في:

- تسليط الضوء على اختصاص الهيئات المركزية والمحلية في مجال الصحة العمومية.

- التعرف على التدابير المتاحة للحفاظ على الصحة العمومية.

- الوصول إلى مدى مشروعية الأعمال والقرارات الصادرة عن الهيئات المركزية والمحلية ومدى مطابقتها للقوانين والحرص على إساءة استعمال سلطة الضبط إحدى الآليات المقررة لحماية الصحة العمومية.

– الوصول إلى مقترحات توضح بعض النقائص وتكون مفتاح لدراسات أخرى في هذا الموضوع أو في عنصر منه.

و من الدراسات السابقة التي اطلعنا عليها عند انجاز هذا البحث نجد :

– معيفي كمال، آليات الإدارة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، جامعة باتنة 2011 ،حيث تضمن في دراسته هذه من خلال 3 فصول تضمن الفصل الأول ماهية الضبط الاداري في مجال حماية البيئة والفصل الثاني فقد تضمن الأدوات القانونية للضبط الاداري في مجال حماية البيئة، وأما في الفصل الثالث فقد تناول بدوره كذلك هيئات الضبط الاداري المكلفة بحماية البيئة، بالرغم من العلاقة الوطيدة بين حماية البيئة والصحة العامة إلا أن هذه الدراسة كانت مختلفة على ما تناولناه في دراستنا هذه، كون أنه قد تطرق لجزء من دراستنا فقط.

و من بين الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا خلال هذه الدارسة هي:

– تداخل الإختصاص بين الهيئات كما هو الحال بالنسبة لوزير الصحة ووزير البيئة خصوصا مع تتشابه المصطلحات من حيث المفردات والمضمون.

– صعوبة الحصول على القرارات الصادرة عن الجهات القضائية، كذلك صادرة عن المصالح الإدارية الخارجية على مستوى الولاية لتدعيم الموضوع.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة كمحاولة للوقوف على مدى سهر الهيئات المركزية والمحلية على تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية، ومدى مراعات ضوابط وحدود اتخاذ القرارات الضبطية مما يضمن تحقيق الصحة العامة والتمتع بالحقوق والحريات الفردية دون الإخلال بالتوازن بنيهما.

ومن ذلك تم الاعتماد كإشكالية بحث في هذه المذكرة السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى تدخل الإدارة لحماية النظام العام في مجال الصحة العمومية؟

لتوضيح الإشكال الرئيسي قمنا بطرح تساؤلات فرعية تمثلت فيما يلي:

– ما مفهوم النظام العام؟

– ما مفهوم الصحة العمومية؟

– ماهي التدابير الإجرائية والوقائية لحماية الصحة العمومية ؟

– ما هي آليات حماية النظام العام في مجال الصحة العمومية ؟

تم الاعتماد في البحث على المنهج التحليلي كون طبيعة الموضوع تتطلب تحليلا وتفسيرا دقيقا وواضحا لمختلف النصوص القانونية التي يرتكز عليها موضوع الصحة العامة والمنهج الوصفي، سنتطرق إلى مفاهيم أساسية في مجال النظام العام والصحة العامة، و نعمل على دراستها في إطار فقهي وقانوني، بغية فهم الأسس والحدود الضرورية

و الحتمية لصون المجتمع واستقراره، بتحصين حقوق وحريات الأفراد في مجتمع معاصر ومتمدن قادرة على ترسيخ أسس ومبادئ العدالة الاجتماعية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وبغية التوصل إلى النتائج القانونية المرجوة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول خصصناه للتعرض الإطار المفاهيمي للنظام العام والصحة العمومية في مبحثين، المبحث الأول مفهوم النظام العام أما المبحث الثاني مفهوم الصحة العمومية.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى آليات حماية الصحة العمومية الذي هو بدوره تم تقسيمه الى مبحثين المبحث الأول آليات حماية الصحة العمومية على مستوى المركزي، ممثلة بوزير الصحة ووزير البيئة، وفي المبحث الثاني آليات حماية الصحة العمومية على مستوى المحلي الوالي ورئيس البلدية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للنظام العام والصحة العمومية

تعتبر الصحة العامة مفهوما حديثا، على الرغم من إمتداد جذوره إلى قدم التاريخ، فمن بداية الحضارة البشرية، عُرِفَ أن المياه الملوثة ونقص إدارة المخلفات بأسلوبٍ ملائمٍ يؤدي إلى انتشار الأمراض، ومع بدء مرحلة الإنتقال الوبائي وبسبب إنتشار الأمراض المعدية في القرن العشرين، وقد بدأ الاهتمام بالصحة العمومية لتركيز على حماية المواطنين من الأمراض المزمنة مثل السرطان وأمراض القلب، حيث قامت الدولة الجزائرية منذ عدة السنوات بالتركيز على الصحة العمومية من خلال إصدار مجموعة من القوانين تهدف لحماية الصحة العمومية ومواجهة الأمراض الوبائية، إذ جعلتها حق دستوريا ومهمة الوقاية من الأمراض ومكافحتها مسؤولية الدولة بموجب الدستور، وينطلق إبتداءا من قيام المشرع الجزائري بسن القوانين وعمل السلطات التنفيذية على إصدار التنظيمات التي تهدف إلى تجسيد هذا الحق الدستوري الذي صنفه الفقه ضمن الحقوق الاجتماعية، وتتمثل هذه الحماية في مجموع التدابير التي تنفذها السلطات العمومية في البلاد لتجسيد وتفعيل مختلف البرامج الصحية الهادفة إلى الحفاظ على صحة المواطنين من الأخطار والأمراض التي تهددها.

إذ تهتم الحماية الصحية بمختلف التدابير والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية في البلاد بهدف حماية صحة مواطنيها وكل من يقيم في إقليمها من الأخطار الصحية، وذلك عملا بمقولة شائعة "الوقاية خير من العلاج".

ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين وهما أولا: مفهوم النظام العام (المبحث الأول)، وثانيا مفهوم الصحة العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم النظام العام

ان النظام العام يعتبر من المواضيع الأساسية للقانون الاداري كونه جوهر نظرية الضبط الاداري و التي بدورها هي احد فرعي تدخل الإدارة أو النشاط الاداري على العموم، فالإدارة تعنى بحماية النظام العام كنشاط سلبي في مقابل نشاطها الإيجابي الذي نعبر عنه بإشباع الحاجيات العامة أو المرفق العام، و لا يمكن للإدارة حماية النظام العام اذا لم يكمن مجاله معينا و محددا ، من اجل ذلك يسعى الفقه و القضاء الى تحديد مفهوم النظام العام اذ ان المشرع لا يختص بمجال التعريف .

لم يعرف المشرع الجزائري النظام العام،بل إكتفى بتبيان غرض الضبط الإداري، والذي يتمثل في المحافظة على النظام العام ومكوناته.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف النظام العام وخصائصه في المطلب الأول، وكذا تبيان عناصره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف وخصائص النظام العام

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف النظام العام بمعناه الواسع في الفرع الأول، ثم تعريفه باعتباره هدف وحيد للضبط الإداري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف النظام العام

سنتناول في هذا الفرع المعنى الواسع للنظام العام أولا، ثم تعريفه كهدف وحيد للضبط الإداري في ثانيا.

أولا: المعنى الواسع للنظام العام

النظام العام بالمعنى الواسع، ينصرف مفهومه إلى الأسس والمفاهيم والعقائد التي يقوم عليها المجتمع، سواء كانت إجتماعية أو إقتصادية أو سياسية السائدة في الدولة، وهذه أفكار كلها قابلة للتطور بحسب ظروف الزمان والمكان أي عدم الإستقرار أو الثبات[1]، ولقد حاول كثير من الفقهاء إعطاء تعريف للنظام العام ،منهم الفقيه الفرنسي "والين" أن النظام العام هو مجموعة الشروط اللازمة للأمن و الآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام

[1] علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري ، ج2 ، النشاط الاداري ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2010 ، ص 38، انظر أيضا :حسام المرسى، سلطة الإدارة في مجال الضبط الاداري(دراسة مقارنة في الفقه الوضعي والفقه الإسلامي)،ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 135.

علاقات سليمة بين المواطنين. ويرى الفقيه "بورديلو" ان النظام العام ذو مضمون واسع، حيت يشمل النظام المادي والأدبي والنظام الاقتصادي، وبذلك يشمل جميع نواحي النشاط الاجتماعي.

أما الفقيه "هيلي" يقول ان النظام العام فكرة خلقية.[1]

ثانيا: تعريف النظام العام كهدف وحيد للضبط الإداري

أما النظام العام كهدف وحيد للبوليس الإداري المقصود به هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة، بطريقة وقائية عن طريق القضاء على كلا لمخاطر التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام العام، [2] و هناك من يرى بدقة فكرة النظام العام من حيث نطاقها وطبيعتها[3]، فلا يمكن حصر هذه الفكرة في الجانب المادي دون الخلقي و لا في الطابع محسوس دون الملموس[4] .

الفرع الثاني: خصائص النظام العام

يتميز النظام العام باعتباره هدف للضبط الإداري بخصائص تتمثل فيما يلي:

أولا: التعبير عن الحلول الآمرة التي هي من صنع المشرع:

نميز هنا بين فكرتين :

1- النظام العام يعبر عن الحلول الآمرة في النظام القانوني:

ويرجع أساس هذه الخاصية من خصائص النظام العام إلى كونه يستهدف المحافظة على القيم والمثل العليا في المجتمع، ولذلك لا يجوز مخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام، يضاف إلى ذلك أن فكرة النظام في القانون الإداري تظهر كقيد على حرية أفراد ونشاطهم، وأن معظم قواعد القانون العام تتعلق بالنظام العام. [5]

2- النظام العام ليس من صنع المشرع:

وقواعد النظام العام ترجع في مصدرها إلى أعراف والتقاليد السائدة في المجتمع من جهة، والقواعد القانونية العامة التي يوجدها القضاء من خلال أحكامه من جهة أخرى، فضلا عن أن التشريع لم يحدد بدقة ماهية النظام

---

[1] نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2006، ص 276،277.

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، ط4 بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 28.

[3] يامة إبراهيم. لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014\2015، ص84.

[4] سويلم محمد، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة غرداية،2017\2018،ص20.

[5] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 277.

العام، مما يجعل هذه القواعد العرفية والعامة مكملة للقواعد القانونية إن وجدت، والتي تحكم النظام العام كهدف للضبط الإداري.

وترتيبا على ما تقدم، فانه من الخطأ قصر النظام العام على النصوص المكتوبة وحدها، إلا انه يوجد في القانون الوضعي وحده، وإنما قد تعبر عنه المبادئ التي يعتنقها ضمير المجتمع في لحظة معينة ولم تتضمنها النصوص المكتوبة[1].

ثانيا: مرن ومتطور يختلف بإختلاف النظام السياسي للدولة

وفكرة النظام العام في هذه الخاصية فكرة مرنة ومتطورة ، كما ان اختلاف هذه الفكرة يرتبط باختلاف النظام السياسي السائد في الدولة.

1- فكرة النظام العام فكرة مرنة ومتطورة:

فكرة النظام العام ترتبط بالأسس التي يقوم عليها المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى عدم ثباتها واختلافها باختلاف الزمان والمكان، إذ ما يعتبر من النظام العام في فترة معينة لا يعتبر كذلك في فترة أخرى، وما يعتبر من النظام العام في بلد معين قد لا يعتبر كذلك في بلد آخر،[2] ترتيبا على ما تقدم، نجد أن من الصعوبة حصر عناصر النظام العام بشكل محدد، لان هذا التحديد وإن كان صحيحا بالنسبة لفترة معينة، إلا أنه يخضع لتطور مستمر[3] وفكرة النظام العام تنتمي إلى نطاق التفسير القضائي، فالقاضي هو الذي يتكفل عند نظر المنازعات المعروضة عليه بتحديد مضمون النظام العام.

2- اختلاف فكرة النظام العام باختلاف النظام السياسي السائد في الدولة

إن القواعد التي تحكم النظام العام في مجتمع ما، تختلف باختلاف النظام السياسي للدولة، فما يعتبر من النظام العام في دولة قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى. وذلك لارتباطه بالقيم الدينية والأخلاقية وبالتقاليد والعادات التي تحكم مجتمع الدولة...[4] وكذلك فكرة النظام العام قد تتغير في البلد الواحد من جيل لآخر فالرق

[1] محمد عصفور، البوليس والدولة، د ط، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1981، ص 49.

[2] نواف كنعان، مرجع السابق، ص 278.

[3] سليماني هندون، ، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعةلجزائر،2012-2013،ص 58.

[4] سويلم محمد، مرجع السابق، ص 27.

(الإتجار بالبشر) مثلا لم يكن مخالفا للنظام العام في مصر في أوائل القرن الماضي، ولكنه يعتبر مخالفا للنظام العام في الوقت الحاضر. [1]

ويلاحظ أيضا أن فكرة النظام العام تضيق حيث يسود المذهب الفردي لأن هذا المبدأ يفسح المجال لمبدأ سلطان الإرادة فلا يتدخل القانون في شؤون أفراد وأشخاص إلا في أضيق نطاق ممكن.

المطلب الثاني: عناصر النظام العام

يجمع الفقه على أن للنظام العام عناصر تقليدية، سنتناولها في الفرع الأول، وعناصر حديثة سنتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النظام العام الشامل

النظام العام الشامل يتمثل في العناصر المادية(التقليدية) المتمثلة في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، و التي تتم دراستها بالتفصيل فيما يلي:

أولا: المحافظة على الأمن العام

المقصود بالأمن العام كعنصر ومقومات النظام العام في مفهوم الوظيفة الإدارية للدولة والقانون الاداري، هو المحافظة على السلامة العامة بالعمل على درع ومنع كل الأخطار والمخاطر التي تهدد حياة الناس وسلامة أجسامهم وأموالهم . [2]كما يقصد به تحقيق الأمن والاستقرار والنظام وحماية المواطنين في انفسهم ضد خطر الجرائم و الاعتداءات، وكذلك حماية المواطنين في مواجهة اختار الكوارث كالفيضانات والحرائق والعواصف وانهيارات المباني، و يقصد به أيضا اطمئنان الجمهور على نفسه وما له من خطر الاعتداءات التي يمكن ان تقع عليه في الطرق و الأماكن العامة. [3]

ومن هنا يتعين على هيئات الضبط الإداري أن تتخذ التدابير والإجراءات التي تستهدف تحقيق الأمن، وتسهل حركة المرور في الطرق والشوارع والأماكن والساحات العامة، والإصلاح وهدم الأبنية الآيلة للسقوط

[1] عبدالرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 87.

[2] عماري عوابدي، مرجع السابق، ص 30.

[3] حسام مرسي، مرجع السابق، ص 147.

والمباني الخطرة، بالإضافة للمحافظة على الأمن في حالة التجمعات العامة كالمظاهرات والمسيرات والأعياد والمناسبات العامة والأسواق العامة والاحتفالات العامة [1].

ثانيا :المحافظة على الصحة العامة

يقصد بالصحة العامة وقاية صحة الجمهور من خطر أمراض بمقاومة أسبابها، فسلطات الضبط الإداري معينة باتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية لحماية المواطنين من مخاطر أوبئة وأمراض التي تهدد صحتهم.[2] ولقد ازدادت أهمية هذا الهدف في الوقت الحاضر نتيجة ازدياد عدد السكان وسهولة انتشار أمراض، ظهور أمراض وأوبئة لم تكن معروفة من قبل[3]، ومثال ذلك إجراءات واحتياطات الرقابة والتفتيش الصحي على امل حالات العامة وأما كنا لبيع والشراء، والمطاعم، والمخابر والذابح والمقاهي.[4]

ثالثا: المحافظة على السكينة العامة

المقصود بالمحافظة على السكينة العامة كمقوم وعنصر مادي من مقومات وعناصر النظام المادية، هو اتخاذ الإجراءات وأساليب والاحتياطات البوليسية والوقائية اللازمة للقضاء على مصادر وأسباب الإزعاج والقلق التي تهدد الراحة العامة[5]، بمعنى آخر تجنب جميع مظاهر وصور الإزعاج التي تتجاوز حدود المخاطر والمساوئ العادية للحياة المشتركة، وبناء عليه يتعين منع كل ما يكدر صفو حالة الهدوء والسكينة التي ينعم بها أفراد في أوقات الراحة سواء كان مصدرها إما المعاملات أو المصانع[6] أو أصحاب الحرف و كذا محالات التسجيلات ومكبرات الصوت أو الباعة المتجولين أو المتسولين أو الضوضاء الناجمة عن المشاجرات و قاعات الاحتفالات و ملاعب المباريات الرياضية.

[1] حمدي القبيلات، القانون الاداري: ماهية القانون الاداري، التنظيم الاداري، ج1، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص 226.

[2] حمدي القبيلات، مرجع السابق، ص 228.

[3] نواف كنعان، مرجع السابق، ص 282.

[4] عمار عوابدي، مرجع السابق، ص 32.

[5] حمدي القبيلات، مرجع السابق، ص 228.

[6] المرسوم التنفيذي 165/93 مؤرخ في 10يوليو 1993 ينظم إفراز الغاز والدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو،ج ر 46 لسنة 1993.

الفرع الثاني: العناصر الحديثة للنظام العام

وتتمثل فيما يلي اقره القضاء الاداري حيث لعب مجلس الدولة الفرنسي دورا بارزا في نشأة وتطور قواعده[1] :

أولا: المحافظة على أخلاق وآداب العامة

يقصد بذلك القيم والمبادئ أخلاقية التي تواضع الناس في مجتمع معين على احترامها والالتزام بها، وتدخل آداب العامة _ في حدود معينة _ ضمن أهداف الضبط الإداري المتعارف عليها، أن موضوع حماية الآداب العامة على درجة من الاهمية بحيث لا يتصور قيام الأمم والمجتمعات إلا بالحفاظ على الأخلاق والآداب لأنها تعتبر من الضروريات لصيانة المجتمعات.

فلا يتدخل الضبط الإداري في مجال آداب العامة لحماية الحد أدنى من القيم التي يؤدي الاعتداء عليها أو مخالفتها إلى الإخلال بالنظام العام. [2]

ثانيا: جمال الرونق والرواء (النظام العام الجمالي)

يعتبر هذا الغرض من أغراض الحديثة المضافة إلى العناصر التقليدية السالفة البيان والتي تتولى سلطات الضبط الإداري المحافظة عليها وصيانتها، وقد كان القضاء الإداري الفرنسي وعلى رأسه مجلس الدولة حريصا على يعد مخروج عن حدود هذه أغراض حماية للحريات بوصفها المجال أصيل لتدخل سلطات الضبط الاداري. [3]يمكن تعريف النظام العام الجمالي للبيئة بأنها لنظام العام الذي يهدف إلى الحفاظ على جمال ورونق أماكن العامة والمحافظة على الجمال والتنظيم والتنسيق في المدن أو في الأحياء والشوارع. [4]

---

[1] – انشأ مجلس الدولة الفرنسي في 12 ديسمبر 1797 في عهد نابليون بونابرت. و به وضعت اللبنة الأولى للقضاء الإداري ، وكان اختصاص المجلس أول الأمر استشارياً يتطلب تصديق القنصل نابليون . و في 24 مايو 1872 صدر قانون منح مجلس الدولة الفرنسي اختصاص البت نهائياً في المنازعات الإدارية ، ألا انه لم يستقل الا من تاريخ قراره الشهير في قضية "كادو "CADOT سنة 1889، وأصبح صاحب الاختصاص العام بنظر المنازعات الإدارية. ويعد مجلس الدولة الفرنسي أهم مؤسسة قضائية إدارية متخصصة في الشؤون والمنازعات الإدارية في تاريخ النظام الدستوري السياسي والإداري والقانوني و القضائي الفرنسي. وكان لاجتهاداته تأثير واضح على الأنظمة القضائية للدول ذات الازدواجية القضائية و منها الجزائر ،كما يمكن الإشارة إلى دور مجلس الدولة المصري في هذا الشأن بالنسبة للدول العربية. انظر : سويلم محمد، مرجع السابق، ص 30.

[2] حمدي القبيلات، مرجع السابق، ص 234.

[3] فيصل نسيغة، ورياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق، بسكرة، العدد الخامس، 2013، ص 175.

[4] غالي حياة، حدود سلطات الاداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 47.

ونجد أن بعض الفقهاء لم يترددوا في وضع جماليات الأماكن العامة في نطاق مفهوم النظام العام الذي يجب على سلطات الضبط الإداري صيانته[1]، وعلى عكس ما تقدم ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن مسالة المحافظة على جمالا لرونق والرواء لا ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار أو لتبرير سلطات الضبط الاداري إلا إذا تألقت بصورة ما معا حد عناصر النظام العام التقليدية، ومثال ذلك إلزام مال كأرض بتسويرها محافظة على الشكل الجمال يوفي نفس الوقت منع أتربة المتراكمة عليها من أن تثيرها الرياح، فتزيد نسبة التلوث بما يضر الصحة العامة. [2]

ثالثا: النظام العام الاقتصادي

لم تعد الدولة كما كانت في الماضي مجرد دولة حارسة بل أصبحت كثير من المجالات ومن أهمها المجال الاقتصادي، باعتبار أن الاقتصاد والسياسية في العصر الحديث هما صوان لا يفترقان إذ لا يمكن أن ينمو الاقتصاد ويزدهر إلا في إطار نظام سياسي مستقر وثابت وهذا لا يتحقق إلا فيظل أمن العام والاستقرار. [3]

ففي المجال الاقتصادي نجد أن التراخيص التي تمنحها الإدارة لممارسة نشاط معين والشروط التي تفرضها بمناسبة ممارسة أنشطة محددة ليستفق لمراقبة النشاط، وإنما لتوجيه الاستثمار نحو مجالات معينة تساهم في تحقيق رفاهية أفراد،كما أن حماية القدرة الشرائية للمواطن والتدخل للحد من البطالة وحماية أسعار والتموين الدائم بالسلع الاستهلاكية تعد من المسائل الضرورية التي وإن تأثرت ستنعكس سلبا على النظام العام مما يؤدي إلى لإخلاله كما أن حماية الشرائح الاجتماعية المعرضة للحظر أكثر من غيرها يعد من صميم النظام العام كحماية الطفولة وأمومة. [4]

[1] دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ،2003-2004، ص 33.

[2] عادل السعيد، محمد أبو الخير، الضبط الإداري، د ط، وحدوده، شركة مطابع الدويجي، مصر، 2003، ص 260.

[3] عبد الرؤوف، هاشم بسيوني، مرجع السابق، ص 95.

[4] فيصل نسيغة، ورياض دنش، مرجع السابق، ص177.

المبحث الثاني: مفهوم الصحة العمومية.

تعتبر الصحة العامة ثاني عنصر أساسي من العناصر التقليدية للنظام العام، وللبحث في موضوع لصحة العمومية يقتضي علينا التطرق إلى تعريف الصحة أولا، ثم التطرق إلى تعريف الصحة العمومية.

المطلب الأول: تعريف الصحة والصحة العمومية

الفرع الأول: الصحة لغة واصطلاحا

لغة: تعني الصحة في لسان في لسان العرب لإبن منظور، ذهاب المرض، وهي خلاف السقم بمعنى المرض، أما المرض فهو فيه السقم ونقيض الصحة، ولذلك يقال "الصح والصحة"، وقد صح فلان من علته واستصح"، وفي الحديث يقال: الصوم مصحة، ومصحة هي مفعلة من الصحة والعافية، وفي حديث آخر يقال: صوموا تصحوا، وتعني البقاء سليم معافى محافظ على سلامة جسمه وعقله. [1]

اصطلاحا: تعرف الصحة اصطلاحا بأنها غياب الآلام وقدرة الجسم على أداء وظائفه، قوة الجسم والروح، والمعافاة من الأمراض والتشوهات، فيكون الجسم ذو صحة سليمة، فهي تلك الحالة من الكمال البدني والاجتماعي والنفسي للفرد، وليست تعني غياب المرض أو الإعاقة لكل إنسان [2] ، فيكون هناك توازن نسبي لوظائف الجسم مع عوامل البيئة المحيطة به، كما أنها تتجلى أعمال حفظ الصحة للإنسان عن طريق النشاط الطبيعي للعناصر العضوية في جسمه، ومكافحة الضرر من مؤثرات البيئة التي يعيش الإنسان والحيوان فيها، فالوصول للصحة نمر بمكافحة الأمراض، والوقاية والعلاج، فهي ليست مجرد الخلو من الأمراض بل هو الاكتفاء والسلامة العقلية والبدنية والاجتماعية.و يعتبر الحق في الصحة أحد حقوق الجيل الثاني من حقوق الإنسان الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي أكدّت عليه القوانين الداخلية والمواثيق الدولية؛ لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966[3].

وتعني الصحة في مجال الطبي تلك الحالة من التوازن النسبي بين وظائف الجسم الناتج عن تكيف الجسم واتصاله مع العوامل التي تحيط به. فالصحة حالة مثالية من التمتع بالعافية فهي مفهوم يصل لأبعد من مجرد الشفاء

---

[1] جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب لإبن منظور، المجلد الرابع، دار المعارف، مصر، 1981، ص 240.

[2] نور الدين حاروش، الإدارة الصحية وفق نظام الجودة الشاملة، ط 1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2012، ص 70.

[3] برابح يمينة، انعكاس التعديل الدستوري لسنة 2016 على الحق في الصحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، المجلد 3 العدد2،ماي 2018 ،ص 07 .

من المرض، حيث يتطلب الوصول الى الصحة السليمة الموازنة بين الجوانب المختلفة للشخص وهي الجوانب الجسمانية ، والعقلية والنفسية والروحية، ولكي نصل الى الصحة المثالية يجب دمج هذه الجوانب معا.[1]

الفرع الثاني: تعريف الصحة العمومية.

تعرف الصحة العمومية بأنها مجموعة التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها،[2] فالصحة العمومية تعد وقاية الجمهور من أخطار الأوبئة والقضاء على أسباب الأمراض المعدية ومكافحتها والغير المعدية المتفشية في المجتمع والحد من الأخطار الإجتماعية والجرائم الماسة بالصحة العامة، فوقاية المواطنين ضد هذه الأخطار التي تهدد صحتهم وصحة الحيوانات والنباتات من الأخطار الناشئة في حالة دخول وانتشار الأوبئة والأمراض، أو الناتجة عن الملوثات أو الكائنات العضوية المسببة للأمراض، فإن الأخطار الناجمة عن بدء ظهور مرض خطير انتشار أخطار العدوى.

فلقد اعتبر المشرع الجزائري الصحة العمومية عنصر من النظام العام الذي يتطلب حالة [3] صحية من التوازن النسبي أو المتكامل، وذلك باتخاذ الإجراءات التي من شأنها المحافظة على سلامة المواطنين والحد من أضرارها والتأكد من الشروط الصحية في الأماكن العامة، ومراقبة الأطعمة أو المواد الغذائية والمشروبات المعدة للإستهلاك وضمان سلامتها، والمحافظة على مياه الشرب وتوفير الحد الأدنى من نقاء المياه، ومكافحة التلوث، لكونه يسبب الأوبئة والأمراض السارية، وكذلك مراقبة التخلص من النفايات السائلة والصلبة وذلك بإنشاء المجاري وجمع القمامة والمحافظة على نظافة الأماكن العامة وسلامتها، ويعد التلوث البيئي من أهم العوامل التي تضر بصحة الإنسان وتصيبه بالأمراض، لذلك فإن مكافحة التلوث البيئي تحمل في طياتها حماية صحة الأفراد والجماعات فتؤدي إلى المحافظة على الصحة العمومية. بذلك تكون الصحة العمومية في القانون الصحي الجزائري تخصّ وتضمّ تدابير صحية وقائية و علاجية ، بالإضافة إلى شمولها لنشاطات أخرى خاصة بالتربية الصحية و أيضا تلك المتعلقة بالجانب الاجتماعي[4].

وقد عرف "وينسلو " الصحة العامة بأنها علم وفن الوقاية من المرض واطالة العمر والعمل على ترقية الصحة

---

[1] صبري جلبي، احمد عبد العال، الحماية الإدارية للصحة العامة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 9.

[2] المادة 25 من القانون 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985 المعدل بالقانون 90 -17 المؤرخ في 31 جويلية 1990 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (ملغى).

[3] محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 170.

[4] عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2012\2013،ص9.

والكفاية وذلك بمجهودات منظمة للمجتمع للجهات الصحية المسؤولة من اجل صحة البيئة، مكافحة الأمراض المعدية، تعليم الفرد الصحة الشخصية، تنظيم خدمات الطب والتمريض العمل على التشخيص المبكر والعلاج الوقائي للأمراض، تطوير الحياة الاجتماعية والمعيشية ليتمكة كل مواطن من الحصول على حقه المشروع في الصحة والحياة.

حيث ان فقهاء القانون الاداري عرفوا الصحة العمومية بأنها وقاية صحة الجمهور من خطر إنتشار الأمراض و الاوبئة، و هو اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد[1]، وذلك بإتخاد كافة الاجراءات المناسبة في هذا الشأن كتحصين المواطنين ضد الأمراض المعدية، وكفالة الرقابة الدقيقة للتحقيق من نظافة الاغذية، والعمل على توفير المياه الصالحة للشرب وحمايتها من التلوث.[2]

كذلك فقد إهتمت منظمة الصحة العالمية بجانب الصحة العمومية وإعتبر أنها لا تقتصر على الفرد فقط بل تشمل العامة، وهي علم وفن الوقاية من الأمراض، والإهتمام بالتغذية الصحية، وكذلك فالوقاية والعلاج ليستا الوحيدتين لحماية البيئة بل هنالك التنظيمات والقوانين المتعلقة بها تضبطها لحماية الصحة العمومية. [3]

أما في الشريعة الإسلامية ففي مجال المحافظة على الصحة العمومية حث الشارع الحكيم على ذلك في العديد من الآيات القرآنية، وحث على المحافظة على المنظر العام وأساس ذلك قول القاعدة الأصلية التي تقول "النظافة من الإيمان"، والنظافة في الإسلام التي يعبر عنها بالطهارة وهي نوعين، طهارة النفس وتكون بطهارة القلب والنفس، وطهارة حسية وتكون بطهارة الثوب والبدن والمكان، ولقوله تعالى: "المسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين " سورة التوبة الآية 108 أما في السنة النبوية الشريفة فقال الرسول –صلى الله عليه وسلم-: "الطهور شطر الإيمان"، ويدل الحديث الشريف على أن الشريعة الإسلامية تحث على النظافة والنقاوة تكون في البدن والمكان تشمل الصحة العامة لإعتبارها نعمة.

وما يتضح لنا أن المشرع الجزائري وجميع التشريعات تناولت دراسة حول المحددات الأساسية للإرتقاء بالصحة

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، ط3،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2013، ص 487.

[2] صبري جلبي، احمد عبد العال، مرجع السابق، ص14.

[3] حماد محمد سطا، تطور وظيفة الدولة نظرية المراق العامة، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 30-31.

العمومية ضمن القوانين والتنظيمات للمحافظة على حياة البشرية فتكون بتوفير مصادر العلاج والحماية ضد الأمراض. [1]

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية والتدابير المتخذة لحماية الصحة العمومية

نظرا لتعدد واختلاف مشاكل الصحة العمومية، فإلى جانب الأساليب الردعية اتخذ المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات، لمكافحة هذه المشاكل وعدم ترك المجال كدلك للسلوكات التي تكون عن طريق انتقال عدوى الأمراض المعدية، واتخذ جانب لتوعية والتربية السليمة للمحافظة على الصحة العمومية وهذه الإجراءات تتنوع حسب أهداف التذخل إلا أنها تشترك في كونها وقائية ، ولذلك سنتناول دراسة وفق مطلبين، في المطلب الأول دراسة الإجراءات الوقائية، وفي المطلب الثاني التدابير المتخذة لحماية الصحة العمومية.

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية .

نجد في القانون 18 -11 المتعلق بالصحة وترقيتها ضمن النصوص القانونية مجموعة من تدابير الحماية التي تستدعي توخي الأخطار الوبائية، بتوفير الأمن الصحي للوقاية ضد الأخطار الوبائية أو المرضية، كتلقي الأشخاص المشخص لهم بأن للمرض المعدي علاجا، ويخضعون إلى مراقبة طبية علاجية، فالطبيب في هذه الحالة يجب عليه أن يعلم فورا المصالح الصحية المعنية بأي مرض معدي قد تم تشخيصه، وإلا سلطت عليه عقوبات إدارية وجزائية[2] وهو ما جاء النص عليه في قانون البلدية المادة 94 " ... يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يأتي : اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها...."[3].

[1] نصت المادة 34 من قانون 18-11المؤرخ في16ذوالقعدة1439هـ الموافق 29جويلية2018م المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 29 جويلية 2018 أنه: "تستهدف الوقاية كل الأعمال الرامية الى: - التقليص من محددات الأمراض. – تفادي حدوث أمراض. – ايقاف انتشارها او الحد من اثارها.

[2] المادة 39 من قانون الصحة 18-11نفس المرجع.

[3] المادة 94 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37.

انطلاقا من ان الحق في الصحة تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان فقد دأبت التشريعات الوطنية على حماية هذا الحق [1]،فالبعد الوقائي والعلاجي لحماية الصحة العمومية، والحد من المشاكل المتعلقة بها يستدعي اليقظة والوقاية، وهذا ما ذهب إلى تقريره المشرع الجزائري ضمن قانون الصحة وترقيتها، كالإخضاع إلى التطعيم الإجباري وتسخير الدولة لجميع الوسائل الكفيلة، كتوفير مجانية العلاج التي تتمثل في جميع أعمال الصحة العمومية والفحوص التشخيصية[2] ومعالجة المرضى واستشفائهم، وذلك قصد الوقاية من الأمراض المعدية (مرض الإيدز، نقص المناعة المكتسبة، مرض السل، مرض الملاريا، الأمراض المنقولة بالنواقل،...) وهي متعددة، فالوقاية دعت الضرورة إلى إبرام إتفاقيات دولية سارية تخوفا من تفشي الأمراض المعدية، وفي حالة ما تكون جميع الشروط الصحية متوفرة، ولكن تنتقل العدوى من طرف دولة أخرى، لذلك إستهدفت الوقاية الصحية في الجزائر الحدود للوقاية من تفشي الأمراض الوبائية الخطيرة والمعدية، فإستلزم أن تكون الرقابة برا وجوا وبحرا، بإتخاذ التدابير اللازمة لتفادي إنتشار العدوى المحتمل[3]، وتطبيقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

كما أن الوقاية لا تقتصر فقط على الأمراض المعدية بل الوقاية[4]، ويشمل العلاج حتى الأمراض الغير المعدية، لإتقاء تفاقم المرض وللكشف عن الحالات المرضية المستعصية في الأوقات المناسبة، فهناك السلطات والهيئات العمومية تقيم حملات وأعمال وقائية للحد من الأمراض المعدية وكذلك الآفات الإجتماعية، كانتشار ظاهرة تعاطي التبغ في الأماكن العمومية، لذلك فقد تسهر جميع الجهات المعنية على محاربة تعاطي التبغ والكحول بالتربية الصحية.

[1] لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه .

-للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار. المادة 25 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

[2] المادة 13 من قانون الصحة 18-11 مرجع سابق.

[3] بن السيحمو محمد المهدي، الضبط الإداري البلدي والحسبة ودورهما في حفظ الصحة ،المجلد 5، العدد1 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، مجلة دولية محكمة تصدر عن جامعة عباس لغرور خنشلة، جانفي 2018، ص 90.

[4] برابح يمينة، مرجع سابق، ص 10.

إن من التدابير المتخذة الحماية الصحية في وسط العمل، ويقصد بذلك ضمان توفير جميع الوسائل اللازمة للمحافظة والوقاية من الإصابات المرضية[1]، التي تتسبب في مجال العمل كممتهني مؤسسات الصحة العمومية وللقضاء على هذه العوامل التي تؤثر تأثيرا سلبيا على صحة جميع المواطنين بما فيه الممتهن في أداء وظائفه دون التخوف من الأخطار الصحية التي قد تؤثر على صحته، فإتخاذ التدابير اللازمة في الأوساط الخاصة بالصحة العمومية تضمن المحافظة على سلامة الفرد والجماعة، وكذلك فهناك مجموعة من التدابير تكفل مراقبة صحة تلاميذ المدارس في جميع الأطوار وأيضا الطلبة الجامعيين والوسط المهني.

كما أنه هنالك جانب مهم وهو حماية صحة الأمومة والطفولة فهو موضوع تهتم به جميع الشعوب، ولهذا ولأهميته فقد خصص ضمن نصوص قانونية حماية لتوفير أحسن الظروف الطبية للطفل وأمه في فترات الحمل وبعدها، فتحقق أفضل الظروف لصحة الطفل لنموه الحركي والنفسي.

الفرع الثاني: التدابير المتخذة للحماية الصحة العمومية.

وبما أن البيئة ترتبط بالصحة فإن هناك تدابير متخذة ومحددة في التنظيمات توفر الحماية لعناصر البيئة، ولهذا فإن توصيل المياه إلى أماكن التجمعات السكانية، وتكون هذه المياه معدة للشرب والإستعمال المنزلي والنظافة الجسمية، ولكن كثيرا ما تكون هذه المياه معرضة للتلوث، ولذلك فقد إتخذ المشرع الجزائري تدابير حماية للمحافظة على الصحة العمومية، فيخضع إيصال مياه الشرب والإستعمال المنزلي لقواعد الحماية الصحية ومقاييسها بغية توفير نوعية الماء الملائمة، وتحدد كيفيات إعداد هذه المقاييس والقواعد عن طريق التنظيم.

وحفاظا على صحة المواطنين من الملوثات الغذائية فإنه يمنع إستعمال كل مواد التغليف والتعليب التي تثبت خطورتها علميا [2]، و لقد كثفت مديريات الصحة وممثلة في مصالح الأوبئة والوقاية بتنظيم أيام دراسية وإعلامية حول بعض المظاهر السلبية المسببة لتلوث البيئة كاستعمال المياه القذرة في ري المساحات الزراعية وحرق الغابات ورمي القاذورات في الأنهار وبالقرب من الأماكن الآهلة بالسكان ورمي الأوساخ بالقرب من منابع المياه ورعي الماشية في المزابل العمومية والفوضوية مما قد يسبب للإنسان أمراضا خطيرة كالحمى المالطية والكوليرا والتيفوئيد وشعار هذه الأيام الوقاية خير من العلاج. [3]

[1] المادة 97 من قانون الصحة 18-11مرجع سابق.

[2] المادة 109 من قانون الصحة 18-11 مرجع نفسه.

[3] محمد بوفاتح و من معه. إستراتيجية الجزائر في مكافحة التلوث البيئي للمحافظة على الصحة الجسمية والنفسية للأفراد، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 7 العدد2،ديسمبر 2016 ،ص 24.

ولهذا تخصص الرقابة الدورية في المؤسسات والشركات القائمين بالخدمات في ميدان التغذية، ويستلزم أن يكون الإطعام الجماعي كتلاميذ المدارس مطابقا لمقاييس النظافة وقواعد التغذية للمحافظة على الصحة العمومية، وعند إستخدام المواد الكيميائية في مواد الصحة النباتية وفي المواد الإصطناعية، أو في مواد الإنتاج والتصبير الغذائي والنباتي، فإن المواد تكون محددة عن طريق التنظيم[1]، ويكون المنتوج الغذائي مطابقا لقواعد النظافة والمقاييس المحددة لعدم إلحاق الضرر بالصحة، ولهذا فإنه توجد هيئات مراقبة تسهر على تنفيذ القواعد الصحية الضرورية لحماية العامة، خول القانون للسلطة المختصة أن تمنع مؤقتا إستغلال المؤسسة أو المصالح التي من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة العمومية[2].

ولعدم إضرار الأشخاص والحيوانات والنباتات بالمواد المشعة فقد خصص المشرع الجزائري ضمن القانون18 -11 المتعلق بالصحة وترقيتها، تدابير حماية فإذا ما تم إنتاج المواد السامة أو المستحضرات المشعة، فيتطلب المحافظة عليها، فإذا ما تم نقلها أو إستخدامها أو حيازتها أو ردمها طبقا للتشريع الجاري به العمل، وطبقا للتقنيات التي لا تلحق أخطار وخيمة بالصحة العمومية، فإنه بمجرد أن الشخص أو الحيوان أو أي شيء قد أصيب بضرر ناتج عن إشعاعات أو تلوث بمادة إشعاعية فإنه وجب أن تتخذ التدابير الضرورية من طرف المصالح الصحية لإبعاد الخطر وحفاظا على فائدة الحماية الصحية[3].

[1] المادة 111 من قانون الصحة 18-11مرجع سابق.

[2] نورالدين حاروش، حقّ المواطن الجزائري في الصّحة بين النصوص والواقع ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية / المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر ، المجلد 4 العدد2،جوان 2015،ص129.

[3] المادة 110 من قانون الصحة 18-11نفس المرجع.

خلاصة الفصل الأول:

يتبين لنا من خلال ما سبق دراسته في هذا الفصل بداية انه لا يمكن وضع تعريف محدد صحيح للنظام العام، بل ترك الأمر لقاضي الموضوع يقدره بالنظر لكل حالة على حدة، وإن كل محاولة لتحديد مفهومه مالها الفشل، ذلك ان النظام العام يمتاز بجملة من الخصائص لا يستطاع معه أي محاولة لوضعه في قالب علمي محدد، فالنظام العام هو فكرة وظيفية معيارية لها صبغة مرنة وطنية، ونسبية في الزمان والمكان لتعلقه بصميم المصالح العليا للمجتمع.

أما فيما يخص مفهوم الصحة العمومية فإن المشرع الجزائري حاول أن يجسد أحكام عامة تضبط الصحة العمومية من خلال وضعه لمفهوم الصحة العمومية ضمن قانون 18 -11 المتعلق بالصحة العمومية وترقيتها، ولم يكتفي بذلك فقد وضع جانب إجرائي وقائي وتدابير الحماية المتخذة للحد من خطورة هذه الأضرار لتعددها وإختلاف سلوكات إرتكابها وصعوبة إسناد بعض السلوكات إلى أشخاص محددين لتعقد إثباتها، ولذلك وضع المشرع الجزائري تدابير وإجراءات وقائية حماية خاصة متعلقة بالصحة العمومية، وهذا ما تم توضيحه في الفصل الأول وهذا لمحاولة التوعية وإستهداف تربية صحية توفر لنا الشروط الهامة للمحافظة وحماية حياة الجماعة للوقاية من الأخطار الناتجة عن الأضرار التي تلحق بالصحة العمومية ، وهذا ما تفطن له المشرع الجزائري فبادر إلى إدانة الأضرار المتعلقة بالصحة العمومية وفق نصوص تضمنها قانون العقوبات.

الفصل الثاني

آليات حماية الصحة العمومية

تحظى الصحة العمومية بأهمية كبيرة في كل الدول والمجتمعات، وذلك نظرا لأهمية صحة مواطنين في هذه الدول بصفة عامة، وصحة الإنسان بصفة خاصة، حيث عملت كل المجتمعات القديمة والحديثة لحماية الصحة العمومية لمواطنيها من كل الأمراض المزمنة والمعدية والوبائية التي تنتقل من الشخص إلى الأخر عن طريق اللمس أو التنفس أو الأكل أو الدم .... إلخ، وفي هذا الصدد قامت الدولة الجزائرية بوضع مجموعة من الآليات لحماية الصحة العمومية لمواطنيها مستمدة من قوانينها وتشريعاتها الأساسية كالدستور وقوانين حماية الصحة العمومية ... إلخ، وقد تمثلت هذه الآليات في مجموعة من الهيئات التي تسهر على حماية المواطنين ووقايتهم من الأمراض المعدية والوبائية ... إلخ.

وتنقسم هذه الآليات إلى مستويين: المستوى الأول وهو آليات حماية الصحة العامة على مستوى المركزي، والتي تتكون من الهيئات التي يجب أن تكون على درجة عالية من التنظيم والتسيير، والتي تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف على المستوى الوطني بواسطة الوزراء والمديريتها على التراب الوطني، ومن أهم هذه الهيئات وزارة الصحة، الهيئات المركزية والتي تنقسم بدورها إلى الهيئات واللجان وغيرها، أما المستوى الثاني هو آليات حماية الصحة العامة على مستوى اللامركزي والمتمثلة في الهيئات والمسؤولين الموجودين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وهي الولاية والبلدية، حيث سنتطرق إلى آليات حماية الصحة العامة على مستوى المركزي (المبحث الأول)، وآليات حماية الصحة العامة على مستوى المحلي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات حماية الصحة العامة على مستوى المركزي

تعتبر وزارة الصحة من وزارات المهمة في الدولة وقد وضح المرسوم التنفيذي 66/96 المؤرخ في 1996/01/27 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان"[1]، كما أن هذا المرسوم ما هو إلا تنقيح لمراسيم سابقة منها مثلا المرسوم التنفيذي رقم 124/90 المؤرخ في 1990/04/30 [2].

وما يلاحظ على هذه القوانين ما هي إلا إمتداد للقوانين الفرنسية، حيث جاء المرسوم رقم 80/89 في 1989/06/06 المعدل للمرسوم رقم 65/81 المؤرخ في 1981/04/18 يتعلق بصلاحيات وزير الصحة والشباب والرياضة الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والشباب والرياضة في الحكومة الجزائرية.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011 يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات[3]، يعرض وزير الصحة عمله على رئيس الحكومة ومجلس الحكومة والوزراء من خلال ما يقوم به في إطار السياسة العامة للحكومة بإقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال الصحة والسكان وهو من يتولى تطبيقها.

ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلب أول يتمثل في وزير الصحة سلطة ضبط إداري مركزي في مجال حماية الصحة العامة،حيث ،أما المطلب الثاني وزير البيئة سلطة ضبط إداري في مجال حماية الصحة العامة.

المطلب الأول: وزير الصحة سلطة ضبط إداري مركزي في مجال حماية الصحة العامة

يقع على عاتق الدولة حماية الموطنين من جميع الأمراض والأوبئة، وهذا ما نصت عليه 54 "على أن الرعاية الصحية من حقوق المواطنين وعلى الدولة أن تتكفل من الوقاية والأمراض والأوبئة ومكافحتها، كما أن القانون الجزائري في مرسومه التنفيذي 18-11 حيث يذكر صراحتنا اعتناء الدولة بصحة المواطنين بشقيه العلاجي والوقائي كما أن الدولة تسهر على تسخير جميع الوسائل الكفيلة بحماية الصحة وترقيتها من خلال توفير مجانية العلاج وهذا ما نصت عليه المادة 13، أما المادة 30:"تضع الدولة برامج حماية الصحة وتضمن

[1] المرسوم التنفيذي رقم96-66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1417هـ الموافق 27 يناير سنة م1996 الذي يحد صلاحيات وزيرالصحة والسكان،،الجريدة الرسمية، العدد 08، المؤرخة في 1996/01/31، ص 03.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90 – 124،المؤرخ في 5 شوال عام 1410هـ الموافق 30 أبريل سنة م1990 الذي يحدد صلاحيات **وزير** الصحة،الجريدة الرسمية، العدد 19، المؤرخة في 1990/05/09، ص 643.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 11-379 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011 يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخة في 23 نوفمبر 2011، ص 5.

تنفيذها حسب الكيفيات تحدد عن طريق التنظيم"، حيث أن كل الأعباء تقع على الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 329 و المادة 330" التي نصت صراحة أن الدولة هي من تقوم بتمويل المصالح الصحية العمومية برفقة هيئات الضمان الاجتماعي، أما في مجال المراقبة والرقابة الصحية في المادة 43 بمحتواها "تضع الدولة التدابير الصحية القطاعية والقطاعية المشتركة الرامية الى وقاية المواطنين وحمايتهم من الأمراض ذات انتشار الدولي ".

وفي نهاية المطاف على هذه الهيئات أن تكون على درجة عالية من التنظيم والتسيير وهذا من خلال هيكل تنظيمي محدد من أجل تحقيق الأهداف على مستوى الوطني بواسطة الوزراء ومديريتها على تراب الوطني ومن أجل ولمعرفة تنظيم الداخلي لهذه الإدارة المركزية المتمثلة في وزارة الصحة علينا معرفة ما يكفله القانون من صلاحيات لقائم على هذه الوزارة، و الذي كان مجسدا بالمرسوم التنفيذي رقم 11-379 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011 يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات[1].

و قد جاء في نص المادة 3 منه : يكلف وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في مجال الصحة، على الخصوص، بما يأتي:.....

- إعداد الاستراتيجية والسياسة الوطنية وتنفيذها وتقييمها في مجال حماية الصحة وترقيتها.
- تنظيم الوقاية وحفظ صحة السكان ومكافحة الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة.
- المبادرة ببرامج نشاطات الصحة الخاصة بفئات المواطنين الهشة أو التي هي في وضع صعب.
- إعداد برامج الصحة الجوارية.
- السهر على الحماية الصحية في الأوساط الخاصة،- الحث على الأعمال المرتبطة بالوقاية ومكافحة الأمراض الوبائية والمتوطنة وغير المتنقلة واقتراح تدابير الكشف المرتبطة بها.

تم تقسيم هذا المطلب الفروع، الفرع الأول صلاحيات وزير الصحة في مجال الوقاية والفرع الثاني صلاحيات وزير الصحة في مجال برامج نشاطات الصحة الخاصة بفئات المواطنين الهشة.

الفرع الأول: صلاحيات وزير الصحة في مجال الوقاية

الوقاية هي عادة مجموع التدابير الهادفة إلى تجنّب أو خفض عدد و خطورة الأمراض و الحوادث[2]، ومن خلال هذا يقوم وزير الصحة بتحديد إستراتيجية العمل الذي تخص قطاعه من خلال بناء إستراتيجيات

[1] مرسوم تنفيذي رقم 11-379 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011 يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخة في 23 نوفمبر 2011، ص 5.

[2] عمر شنتير رضا، مرجع سابق، ص 255.

وتصميم الأهداف التي تصب في خدمة الصالح العام من خلال وقاية الصحية لسكان وحمايتها وتزويد بالأدوية والتجهيزات والمعدات الطبية وتوزيعها ولاسيما كذلك معرفة الجغرافيا السكانية والنمو الديمغرافي والتنظيم الصحي عن طريق إعداد الخريطة الصحية وشروط الممارسة الصحية والصناعية الصيدلية، كما أن المرسوم التنفيذي 66/96 لاسيما المادة 02 تحدد مهام وزير الصحة وما له من سلطة عمومية من أجل السهر على تطبيق التدابير والآليات التشريعية والتنظيمية التي تخص قطاعه وهو المسؤول على إيجاد التدابير وإتخاذ القرارات لمكافحة التلوث والحفاظ على الصحة العمومية طبقا للمادة 03 من نفس المرسوم، وهو مكلفا قانونا لمساعدة السلطات المختصة في جميع المفوضات الدولية الثنائية المتعددة الأطراف المتعلقة بقطاع الصحة ويسهر على تطبيق الإتفاقيات الدولية ويشارك شخصيا في الأنشطة الدولية والإقليمية.

وفي هذه المرحلة تكون تدخلات الوزير المعني منصبة حول الجانب الوقائي و يمكن له استعمال كل الوسائل القانونية و المادية و البشرية لتنفيذ هذه التدخلات و نميز منها:

اولا :تكثيف الجانب الإعلامي و العلمي في مجال الوقاية

وتكون عن طريق الإشهار الإعلامي التلفزيوني و الإذاعي و كل وسائل الإعلام و كذا التظاهرات العلمية، ونلاحظ تلك الحملات للتوعية و الارشاد الصحي التي تقوم بها المؤسسات المعنية منها ما هو دوري ومنها ما هو موسمي مثلا بمناسبة دخول فصل الصيف تكثف الوزارة برامج التوعية حول التسمم العقربي[1] في الجنوب وكذا المواد الغذائية.

ثانيا : التعاون مع الوزارات الأخرى :البيئة ،التجارة، الطاقة، الداخلية

هناك ارتباط وثيق بين وزارة الصحة وعدة وزارات اخرى في مجال الحماية الصحية .فوزارة البيئة لها دور كبير في مجال الحماية البيئية التي تنعكس ايجابيا على الصحة العمومية و هو ما سنتطرق له في المطلب الثاني، اما وزارة الداخلية فهي القاعدة في مجال الجماعات المحلية و لا يمكن تنفيذ برامج الوقاية الصحية دون تدخل الجماعات المحلية [2]، اما وزارة التجارة فيبرز دورها في ما يقوم به اعوانها في مراقبة السلع المعروضة خصوصا ما تعق منها بالمواد الغذائية او بالاستعمال شبه الصيدلاني كالمكملات الغذائية و مواد التجميل ، والرقابة على مراعاة قواعد حفظ الصحة في التغذية من خلال الاشتراك مع القطاعات الأخرى في اللجان المختصة بهذا

[1] انظر تعليمة وزير الصحة رقم 04 / و ص إ م / م و مؤرخة بتاريخ 04 مارس 2012 تتعلق بالإجراءات الجديدة لحالات التسمم العقربي.

[2] انظر الملحق رقم (04): تعليمة وزارية حول النظافة في المطاعم المدرسية.

المجال. ويتم ذلك من خلال اتخاذ كافة الإجراءات منع اتصال بالأوبئة والأمراض بمصادر الغذاء سواء على طبيعته أو أثناء عملية التصنيع .

ثالثا : الرقابة الصحية على مستوى الحدود

المراقبة الصحية في الحدودلا يمكن ان تكون بمعزل عن الوقاية الداخلية تتم عند انتشار الأوبئة في الدول المجاورة و كما هو معلوم للجزائر مئات الكلومترات من الحدود مع مجموعة من الدول الافريقية وبحكم كونها مركز عبور الى الضفة الاخرى تستقطب العديد من الوافدين و منها تتخل المصالح المعنية للكشف عند كل حالة مشكوك فيها ، كما ان هذه الحملات تتكثف عند انتشار الاوبئة كما حدث مع انتشار انفلونزا الطيور[1] .

الفرع الثاني: صلاحيات وزير الصحة في مجال برامج نشاطات الصحة الخاصة بفئات المواطنين الهشة

تم تقسيم هذا الفرع إلى البرامج النشاطات الصحة الخاصة بداية بالتلقيح في أولا وحماية الأم والطفل ثانيا أما ثالثا حماية المستهلكين.

أولا :التلقيح

التلقيحات الجماعية منها البرامج الخاصة بالتلقيح الإجباري و الاختياري لمجموعة من الأمراض المتنقلة[2].فبالنسبة للأطفال هناك برنامج تلقيح إجباري يجب على الولي اخضاع الطفل له و هو مطالب باظهار دفتر التلقيح عند الدخول لا مدرسي ، نفس الامر بالنسبة للمتوجهين الى البقاع المقدسة من اجل اداء فريضة الحج ،كما ان هناك مجموعة من التلقيحات غير الاجبارية و تكون موسمية مثلا التلقيح ضد الانفلونزا الموسمية .

ثانيا :حماية الام و الطفل

إن حفظ صحة الأم والطفل هو احد البرامج الاساسية من خلال تخصيص مصلحة خاصة لهذا الغرض على مستوى مؤسسات الصحة الجوارية فالتنظيم الإداري الجديد للقطاع قد أسفر على تقسيم المؤسسات التابعة للقطاع إلى نوعين [3]: المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية حيث تهتم الأولى

[1] " بالفحوصات التي تفرضها على المسافرين سواء المتجهين خارج البلاد أو الوافدين إليها في بعض الحالات كالتحضير لعملية الحج مثلا أو ما تقوم به الولايات الحدودية الجنوبية عند انتشار الأوبئة في دول إفريقيا " سويلم محمد ، مرجع سابق، ص 39.

[2] – انظر البرنامج الوطني للتلقيح مثل قرار وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات مؤرخ في أول صفر 1436 الموافق 26 نوفمبر سنة 2014 يحدد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة، ج ر عدد 75و كذا قرار ممضي في 03 يوليو 2018 يحدد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المنتقلة. لجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 08 غشت 2018، ص.32

[3] – المرسوم التنفيذي رقم : 140/07 مؤرخ في 2007/05/19 المتضمن إنشاء و تنظيم و تسيير المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية.

بالمرضى داخل المؤسسات الاستشفائية فيما يبرز دور الثانية في المجال الوقائي وتقديم الخدمات الطبية والعلاجية اليومية إضافة إلى مختلف الفحوصات العامة والمتخصصة وكل ذلك في سبيل حماة وترقية الصحة العمومية .

على المستوى المركزي تجسد المديرية الفرعية للأم والطفل سياسة الوزارة في هذا المجال و هي تختص بتحديد وتنفيذ البرامج الموجهة لحماية صحة الأم والوقاية من الأمراض ذات الصلة بالحمل والولادة وإعداد ومتابعة وتقويم الصحة الخاصة بالتغذية والتلقيح ضد أمراض الأطفال وكذا متابعة المسائل ذات صلة بالحماية الصحية للأطفال والمراهقين ومعالجتها بالإشتراك مع القطاعات المعنية.

وطبقا للمادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 11-379 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011 ينظم الادارة المركزية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ،تضم هذه المديرية الفرعية 03 مكاتب وهي:

- مكتب التلقيح والتغذية.
- مكتب الوقاية الصحية للأم ما قبل الولادة وبعدها وحديثي الولادة.
- مكتب حماية الصحية للأطفال والمراهقين.

في هذا السياق يمكن ان تنظم عملية الختان التي يجب ان يقوم بها طبيب جراح في أحد المرافق الصحية العامة أو الخاصة بشرط تلبية جميع شروط الأمان لنجاح هذه الجراحة[1]. وهذه الإجراءات جاءت من ضرورة الحفاظ على صحة وسلامة الأطفال المعنيين وتمليها ضرورة العمل لتفادي الحوادث المؤلمة التي شابت العملية في بعض الحالات مثل ما جرى في بلدية الخروب . كما تدخل في هذا الشأن عملية وضع سياسة تخطيط عائلي و السهر على تنفيذها و ذلك في نطاق حماية الأسرة و من البرامج العديد ة في هذا المجال برنامج "تباعد الولادات" و الحملات التي تنظمها الوزارة بإشراك القطاعات المحلية حول أهمية حليب إلام ونظافة الطعام ،نظافة الأسنان وغيرها فكلها تدخل في برامج التوعية الصحية التي تسطرها الإدارة المركزية.

ثالثا : حماية المستهلكين

التربية الغذائية ومراعاة قواعد حفظ الصحة في التغذية الوقاية و التفتيش حول الظروف الصحية للمحلات[2] الخاصة بصنع أو توزيع المواد الاستهلاكية كالمطاعم و المخابز و المتاجر و تصل الى درجة حظر

[1] قرار وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات (MSPRH) بشأن عملية الختان، حيث تقام بشكل فردي أو كجزء من حملة مشتركة، و يخضع للأحكام التنظيمية المعمول بها في التعليمة الخاصة عدد 006 المؤرخ في 5 يونيو 2006 على إدارة عمليات الختان.

[2] – انظر عمار عوابدي، ص 32.

استخدام الاشخاص المصابين بأمراض معدية في مجال تداول الاغدية أو صناعتها و كذا حضر استراد بعض المواد لخطورتها على الصحة العامة ، و من ذلك ما وقع سنة 2011حين انتشر وباء انفلونزا الطيور ، وقامت حينها الادارة بمجموعة من التدابير الوقائية منها عزل البؤر المشكوك في وجود الوباء بها ثم عمليات التطهير والنظافة التي شملت جميع الاماكن التي يحتمل ظهور المرض فيها ، اضافة الى تشديد الرقابة عبر الحدود البرية والجوية ثم منع استراد الطيور من أي دولة تبث وجود المرض فيها[1].

الفرع الثالث: صلاحيات وزير الصحة في مجال الحماية الصحية في الأوساط الخاصة

تقسيم هذا الفرع إلى مجموعة من الصلاحيات في مجال الحماية الصحية في الأوساط الخاصة تمثلت في الصحة المهنية في أولا، والأراض المتنقلة والمزمنة ثانيا،أما ثالثا تمثلت في الصحة المدرسية

أولا : الصحة المهنية

حفظ الصحة في ميدان العمل والوقاية من الأمراض المهنيةبالإرشاد و التوجيه في مجال الوقاية من الأخطار المهنية و التدابير الخاصة بالوقاية الصحية المتخذة في هذا المجال.[2] فان حفظ الصحة في ميدان الشغل و الوقاية من الأمراض المهنية يعتبر من الآليات الحديثة في ترقية الصحة . و المشرع يجتهد من أجل تجسيد الحق في حماية الصحة قبل وضع حيز التنفيذ العلاقة بين القوانين والمبادئ التشريعية. من خلال جملة من القوانين التي تم إصدارها: فقانون العمل مثلا، فعْل مبدأ الحق في الصحة من خلال الإجراءات المتعلقة بالوقاية والأمن وظروف العمل، ...وهو حق، يأخذ صيغة حق الصحة في مجال العمل المأجور.

وقد تكون الحماية مركزة على مهنة محددة أو مجموعة من المهن و ذلك لخصوصيتها كما هو الحال بالنسبة لمن يتعرضون للايونات[3]. و على سبيل المثال حدد قرار وزاري مشترك الأشغال التي يمكن أن تعرض العمال إلى استنشاق غبار الأميانت هي كالتالي:

1- الأشغال الخاصة بإنتاج وتحويل المنتوجات أو المواد التي تحتوي على مادة الأميانت. [1]

[1] – انظر قرار وزاري مشترك خاص بمنع استيراد الطيور من الدول التي ثبت تفشي مرض أنفلونزا الطيور بها مؤرخ في 04 أفريل 2006 ،ج ر عدد 61 لسنة 2006 ،ص 35.

[2] –انظر مرسوم تنفيذي رقم 05-12 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 08يناير2005 يتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية و الأمن المطبقة في قطاعات البناء و الإشغال العمومية و الري، ج ر عدد 4.

[3] قرار وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ممضي في 10 نوفمبر 2015 يتعلق بالرقابة الطبية للعمال المعرضين للإشعاعات المؤينة الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 24 أبريل 2016، ص 23.

2- الأشغال الخاصة بالهدم أو النزع أو العزل عن طريق التثبيت أو التبليل أو التغليف للأميانت أو المواد التي تحتوي على الأميانت والتي تستعمل في البنايات والهياكل والأجهزة والمنشآت.

3- الأشغال الخاصة بالترميم والصيانة التي جرى على المواد والأجهزة والتي من شأنها إصدار ألياف الأميانت.

ثانيا : الأمراض المتنقلة و المزمنة:

إن هذه الأمراض المصنّفة بالمعدية أو المتنقلة تشكّل الهدف الأوّل للسياسات الوقائية و ذلك كما سبق ذكره بالنظر لخطورتها و خصائصها سيّما طريقة و سرعة انتشارها و تنقلها ، التي و بالرّغم من تباينها بحسب خصائص كلّ مرض معيّن إلاّ أنها تجتمع في كونها تظهر كلّها في حالات متعدّدة في جماعة من السكان أو في المجتمع كلّه [2].

القيام بالإجراءات اللازمة حلة اكتشاف الأمراض المتنقلة أو المعدية من خلال التحري عن مصادرها وأسباب انتشارها كما تقوم ايظا بدراسة أسباب استفحال الأمراض المزمنة وأسباب الوقاية منها . نذكر هنا ان الادارة المركزية لوزارة الصحة تشمل مديرية فرعية لبرامج مكافحة الأمراض غير المتنقلة تختص هذه المديرية الفرعية بدراسة وإعداد برامج الوقائية الرامية إلى تقليص أثر حدوث الأمراض المزمنة وضمان ترقية أنماط معيشية سليمة بالإتصال مع القطاعات المعنية وتنفيذ البرامج الملائمة قصد مكافحة الحوادث سيما منها المنزلية والآفات الاجتماعية ووضع نظام خاص بالإعلام بهدف متابعة الأمراض غير المتنقلة، وإعداد حصيلة خاصة بعلم مكافحة الأوبئة (Épidémiologie) لتقويم النشاطات التي تم مباشرتها[3].

و هي تضم هذه المديريات الفرعية 03 مكاتب وهي:

- مكتب مكافحة عوامل الخطر والحوادث المنزلية والآفات الاجتماعية.
- مكتب برامج الوقاية الخاصة.
- مكتب نظام الإعلام ومتابعة تقييم الأمراض غير المنتقلة.

وإلى جانب ذلك تحرص الوصاية حتى على الوقاية في المصالح الاستشفائية تتكفل بدراسة وإعداد وإقتراح والسهر على تطبيق برامج الوقاية سيما في مجال نظافة الوسط والأمراض المتنقلة وإعداد نظام يقظة صحية

[1] المادة 2 من قرار وزاري مشترك ممضي في 01 أكتوبر 2003 بين وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات و وزير التجارة و وزير العمل والضمان الاجتماعي يتعلق بحماية العمال من أخطار استنشاق غبار الأميانت. الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 31 يناير 2004، الصفحة 7

[2] عمر شنتير رضا، مرجع سابق، ص 256.

[3] انظر الملحق رقم (01): يوضح الإجراءات المتخذة من طرف الدولة في مجال حماية الصحة العمومية ظهور حالة أمراض متنقلة عن طريق المياه.

بالإتصال مع الهياكل المعنية خاصة فيما يتعلق بالأمراض البارزة والعائدة وضمان العلاقات القطاعية المشتركة والتنسيق في ميدان الوقاية من الأمراض المتنقلة، وإعداد ومتابعة وتقويم برامج مكافحة الأمراض التي تحدث داخل المستشفى infection Nosocomiales ، ودراسة ومعالجة وإقتراح كل التدابير المرتبطة بتسيير النفايات الإستشفائية وجمع المعطيات الوبائية وتقويم النشاطات المبادرة بها.

ثالثا : الصحة المدرسية:

ترقية الصحة المدرسية و هو خاص بالتلاميذ و الطلبة تتكفل به مصلحة الطب المدرسي[1]، بالتعاون مع السلطات المعنية لكل من وزارة الصحة ووزارة التعليم إضافة إلى البلديات. بالنسبة للمديرية الفرعية للوقاية في الوسط التربوي على مستوى وزارة الصحة وهي مكلفة بتنشيط ومراقبة وتقويم نشاطات الوقاية في الوسط المدرسي والجامعي وفي مراكز التكوين المهني والمساهمة في الوقاية في ترقية أنماط معيشية سليمة في الأوساط التربوية الأخرى سيما قبل التمدرس وفي مراكز العطل التسلية وإعداد تنفيذ البرامج التربوية الخاصة بالصحة في الأوساط التربوية.

تضم هذه المديرية الفرعية مكتبين (02) هما:

- مكتب الوقاية في الأوساط التربوية الأخرى.
- مكتب الوقاية في الوسط المدرسي.

ويمكن القول ان الإدارة المركزية وزارة الصحة تسهر على تطبيق وتنفيذ والإشراف على قانون الصحة على كامل تراب الوطني بالإضافة إلى متابعة الرقابة الإدارية على ذلك من خلال عدم التركيز الإداري من خلال لامركزية القرار بالنسبة للهيئات الصحية العمومية سواء الإستشفائية أو لغير الإستشفائية.

وبخصوص التسمية يجدر الإشارة أن تسمية تتعاقب وتتغير بتغيير الحكومات وبقيت هكذا حتى صدور المرسوم التنفيذي رقم 81/89 المؤرخ في 1989/06/06 المنظم للإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية[2].

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 125/90 المؤرخ في 1990/04/30 المنظم للإدارة المركزية لوزارة الصحة، تغيرت رسميا التسمية بحيث أصبحت وزارة الصحة، وبصدور المرسوم التنفيذي 67/96 المؤرخ في

[1] – الصحة المدرسية: أنشطة حماية الصحة في الوسط المدرسي تتم بالتنسيق بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة و السكان و تهدف أساسا إلى : ضمان فحوص طبية منتظمة للتلاميذ و التكفل بالإصابات المكتشفة و متابعتهامع ضمان تغطية تلقيحية كاملة عن طريق تأمين زيارات منتظمة للمؤسسات التعليمية للمحافظة على النظافة والوقاية.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 89 – 81 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1409 الموافق 6 يونيو عام 1989 المنظم للإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية الجريدة الرسمية، العدد 23، المؤرخ في 1989/06/07، ص 523.

1996/01/27 المنظم هو الأخر للإدارة المركزية لوزارة الصحة والملغي للمرسوم التنفيذي رقم 125/90 الذي سبقه، أصبحت التسمية لهذه الوزارة وزارة الصحة والسكان، وبقي الأمر كذلك بحيث لم تتغير هذه التسمية بالرغم من الصدور المرسوم رقم 150/2000 المؤرخ في 2000/06/28 المنظم هو الآخر للإدارة المركزية لهذه الوزارة[1]، فأبقى على نفس التسمية أي وزارة للصحة والسكان بعد أن ألغى المرسوم التنفيذي رقم 67/96 السابق له، ومن خلال هذه التغيرات في تسميات المتكررة لم تكون لها أي قيمة لأن أغلب التسميات تندرج ضمن المهام الأساسية للوزارة من بينها إصلاح المستشفيات وعليه نعتقد أنه كان يمكن الاكتفاء بالتسمية (وزارة الصحة والسكان) لأنها تعبير عن الهدف الحقيقي التي أنشئت من أجله وهو صحة السكان.

ولا يمكن لهذه الوزارة المركزية تأدية مهامها الا من خلال المديريات المنتشرة عبر تراب الوطني وكذلك أمينا عاما ومديرا للديوان ومفتشية عامة للوزارة الموجودين على مستوى الديوان وبهذه الكيفية تصبح مماثلة للوزارات الأخرى طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 188/90 المؤرخ في 1990/06/23 يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.[2]

كما أنه طبقا لنفس المرسوم التنفيذي لاسيما منه مادته 10 "فإن الوزير يستعين في الديوان في ممارسته المهام التي لا تدخل في صلاحيات والإختصاصات المخولة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها الأخرى، ويتكون الديوان من مدير الديوان ورئيس الديوان ومكلفين بالدراسات وتخصيص الملحقين بالديوان طبقا للمادة 13 بالإضافة للأجهزة التقييس والرقابة والتقييم كما اقتضت ذلك المادة 17 والأجهزة الاستشارية وكذا مسؤولي الدراسات المعنية من طرف الوزير لمدة محددة لأجل لدراسة ملفات وإنجاز مشاريع خاصة طبقا لمقتضيات المادتين 18-19 وبموجب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 428/05 المؤرخ في 2005/11/07 تشمل الإدارة المركزية للوزارة تحت سلطة الوزير على أمين عام ومدير الديوان ومفتشية العامة والهياكل والمديريات المركزية.

المطلب الثاني: وزير البيئة بإعتباره سلطة ضبط إداري في مجال حماية الصحة العامة

إن سياسة التصنيع الشامل التي انتهجتها البلاد في السبعينيات غيرت كثيرا المعطيات الخاصة بالمحيط والبيئة، بحيث أصبحت الجزائر تعرف نفس المشاكل الخاصة بالبيئة والمحيط التي تعرفها الدول الصناعية، سيما

[1] المرسوم رقم 150/2000 المؤرخ في 25 ربيع الاول 1425 الموافق 28يونيو2000 المنظم للإدارة المركزية الوزارة الصحة ،الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 2000/01/04، ص 16.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 01 ذي الحجة 1410 الموافق. 23 جوان 1990 ، الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 1990/06/27.

عندما لا تحترم هذه المنشآت الصناعية المقاييس الخاصة بنقاوة المحيط وصحة السكان وهو عادة ما يؤثر سلبا على صحة السكان خاصة ما تعلق منها بالأمراض التنفسية وظهور الأمراض الخبيثة Pathologies[1] Néoplasiques.

وإضافة إلى ذلك فإن التطور العمراني الذي عرفته البلاد له تأثيره هو الآخر على سياسات الصحة العمومية، باعتبار أنه تطور بشكل سريع وغير مدروس ولا مخطط له من طرف السلطات العمومية، بحيث انتقلت نسبته من 31.04% في سنة 1966 إلى نسبة 54.03% في سنة 1994 وانعدام أي دراسة ومخطط علمي له جعل المناطق العمرانية التي تضم أكثر من مائة ألف (100000) نسمة تتضاعف منذ سنة 1911[2]. وإحدى النتائج السلبية لهذا التطور العمراني الفوضوي هو تعدد الأحياء الوخمة والسكنات الفوضوية.

ومنه تم تقسيم هذا المطلب إلى فروع، جاء في فرع الأول صلاحيات وزير البيئة في مجال حماية المحيط والبيئة، والفرع الثاني يثمثل في علاقة النظام العام البيئي بالصحة العامة

الفرع الأول: صلاحيات وزير البيئة في مجال حماية المحيط والبيئة

جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ .في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017 .الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة انه : "....

- يبادر ويتصور ويقترح، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية و بإطار المعيشة، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة
- يحمي الأنظمة البيئية ويحافظ عليها ويجددها بالتنسيق مع القطاعات المعنية"[3]

إن هذا النوع من الحماية الصحية والمتعلق بحماية المحيط والبيئة ليست منصوص عليها فقط في القانون الصحي، بحيث أن هذه الأخيرة محمية أيضا بمقتضيات قوانين أخرى، كالقانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/01/19 يتعلق بحماية البيئة[4] والقانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من

[1]Projection du développement du secteur de la santé، perspectives décennale، document du Ministère de la santé، de la population et de la réforme hospitalière، Alger، Juillet 2003، p. 07.

[2]Projection du développement du secteur de la santé، perspectives décennales، op. cit

[3] المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ .في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017 .الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، لجريدة الرسمية، العدد 74، المؤرخة في 25\12\2017 ص 8.

[4] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 2003/01/20.

الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[1]. وفي هذا الصدد فقد ألزم المشرع الجزائري بموجب مقتضيات المادة 04 من القانون رقم 10/06 كل شخص طبيعي أو معنوي تكون بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية القيام بتبليغ هذه المعلومات للسلطات المحلية أو للسلطات المكلفة بالبيئة[2].

إن جل هذه القواعد المذكورة في المواد القانونية والخاصة بحماية المحيط والبيئة، لها قاسم مشترك وهي أنها تحيل لنصوص تنظيمية لتوضيح وتفصيل قواعدها العامة. ثم لابد من الملاحظة هنا أنه لا يمكننا في هذه الدراسة التعرض والخوض في كل النصوص التنظيمية التي تحيل إليها مواد هذا الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون الصحي كون أن ذلك يستدعي أكثر من فرع أو مطلب نظرا لوسع المسألة، غير أنه يمكن وعلى سبيل المثال فقط ذكر بعضا من هذه النصوص التنظيمية كالمرسوم التنفيذي رقم 414/03 المؤرخ في 2003/12/09 يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية الذي ألزمت مادته 13 المؤسسات الصحية عمومية كانت أم خاصة بفرز نفايات نشاطاتها العلاجية عند منبع إنتاجها والعمل على عدم مزجها بالنفايات المنزلية، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/06/30 يتعلق بحماية السكان من الأخطار الصحية الناجمة عن التعرض للأمينات في البنايات والذي بموجب مادته الثانية، فقرة أولى، فإنه يتعين على ملاك البنايات المملوكة لأشخاص خواص ولأشخاص عموميين، البحث فيها عن وجود رش بالأمينات أو أجهزة حافظة للحرارة تحتوي على مادة الأمينات.

وأما بخصوص حماية الصحة العمومية من خطر الإشعاعات المشار إليها أعلاه، فيمكن ذكر مثلا المرسوم الرئاسي رقم 111/05 المؤرخ في 2005/04/11 يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 111/01 المؤرخ في 2001/06/02 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 111/05 المؤرخ في 2005/04/11 والمرسوم الرئاسي رقم 114/05 المؤرخ في 205/04/11 يتعلق بتأيين المواد الغذائية والمرسوم الرئاسي رقم 119/05 المؤرخ في 2005/04/11 يتعلق بتسيير النفايات المشعة والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/01/20 يحدد مستويات التدخل والعمل والجرعة في حالة إخطار إشعاعي أو نووي والقرار المشترك المؤرخ في 2011/01/20 يحدد الإشارة الخاصة بالمناطق المنظمة التي تحتوي على مصادر

[1] القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 .و المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنميةا المستدامة ،الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 2004/12/29

[2] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2008-2009، ص 44.

الإشعاعات المؤينة والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/01/20 يحدد شروط استعمال أجهزة قياس الجرعة الفردية.

وتجدر الإشارة إلى أن سلطات الضبط الإداري لا تتدخل فقط عند ظهور الخطر، أو المرض وإنما قبله أيضا، وهو الأصل في إجراءات الضبط الإداري"، فإذا اقتصر تدخل هيئات الضبط الإداري فقط عند ظهور الخطر، أو المرض، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي للإخلال بنظام الصحة العمومية كتفشي الأوبئة، والأمراض، وانعدام النظافة في الأماكن العمومية قد يؤدي لاضطراب النظام العام.[1]

الفرع الثاني: علاقة النظام العام البيئي بالصحة العامة

عرّف المشرع البيئة بموجب المادة 03 من القانون 03-10[2] يتضمن قانون البيئة و التنمية المستدامة بما يلي : " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض والنبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي ، وأشكال التفاعل هذه الموارد ، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية." أما ...التنمية المستدامة فهي مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية[3].

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا، لذلك يمكن القول إن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار القطاعي، وذلك منذ نشأت أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974 إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي عام 1996 ويتمثل في كتابة الدول المكلفة بالبيئة[4]، ولقد انتقلت هذه المهمة إلى عدة إدارات وهيئات وطنية الى ان وصلت الى ما هي عليه حاليا.

إن المساس بالنظام العام البيئي سيكون له حتما انعكاس على الصحة العامة ذلك ان البيئة ترتبط ارتباطا وثيقا بالصحة العامة ،فمن جانب التوازن البيئي يمكن القول ان تدهور هذا التوازن سيكون له تأثير على صحة المواطنين حيث نسمع عن الخطر الذي تسببه المواد الكيمائية على طبقة الاوزون فهي تؤثر على الانحباس الحراري وستتأثر صحة المواطنين في العديد من الدول جراء اتساع ثقب الاوزون، وفي سنة 1985م أبرمت اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وتلاها الاجتماع الأول للبيئة بمدينة مونتريال وأطلق عليه " بروتوكول مونتريال لحماية البيئة. "

[1] بن السيحمو محمد المهدي، مرجع سابق، ص99.

[2] – قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43.

[3] سويلم محمد ، مرجع سابق، ص 46.

[4] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص. 218.

و في سنة 1990 م عقد الاجتماع الثاني بنفس المدينة ووقعت الدول المشاركة على اتفاق تاريخي لحماية طبقة الأوزون.[1]

و هناك عملية تحسيسه من الوزارة في كل مناسبة اذ تتعد المناسبات البيئية و التي تغتنمها الوزارة في التوعية عبر كافة وسائل الاعلام . فإلى جانب ما نشاهده يوميا على مختلف القنوات التلفزيونية هناك بعض الومضات او الحملات التحسيسية على امواج مختلف القنوات الرسمية يضاف لها اللوحات الاعلانية و مؤخرا وصل الامر الى الرسائل القصيرة عبر الجوالات[2].

لا أحد يمكنه نكران دور البيئة السليمة في تحقيق الصحة العامة، ذلك أن مشكلة التلوث أصبحت خطرا يهدد الحياة على كوكب الأرض، ومن أجل هذا لابد من تفعيل إستراتيجية البيئة السليمة في كل مجال سواء في بيوتنا أو في مدارسنا أو مدننا أو عملنا أو مجتمعنا أو في شتى الممارسات والنشاطات الإجتماعية والثقافية والإقتصادية ،[3]ان مكونات البيئة عديدة و منها التربة التي لحقت بها عدة أضرار جسيمة نتيجة الاستخدام المفرط للأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية في المحاصيل الزراعية وهذا لزيادة خصوبة التربة والرفع من إنتاج الأراضي الزراعية مما أثر سلبا على نوعية المحاصيل الزراعية والأغذية التي تسممت وأصبحت غير صالحة للاستهلاك الإنساني وفقدت الأرض الكثير من مكوناتها العضوية،[4] و هذا سوف يؤثر لا محالة على صحة المستهلكين من المواطنين.

كما إن قضية النفايات أصبحت لها أهمية كبيرة و ذلك لما تسببه من اضرار على صحة المواطنين، نظرا لذلك تتغيير فكرة التخلص من الفضلات إلى فكرة إعادة استعمال هذه البقايا كمادة أولية تستخدم في الصناعة وبذلك وحسب المرسوم التنفيذي رقم 175/02، فإن الوكالة الوطنية للنفايات تعد مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة وتسير وفقا لنظام الوصاية من طرف الوزير المكلف بالبيئة حسب نص المادة 08 من نفس المرسوم، أما علاقة الوكالة مع

[1] محمد بوفاتح و من معه، مرجع سابق، ص26.

[2] إحياءا لليوم العالمي للتنوع البيولوجي المصادف لـ 22 ماي من كل سنة ،أشرفت معالي وزيرة البيئة والطاقات المتجددة، السيدة فاطمة الزهراء زرواطي، على يوم إعلامي بالمناسبة التي جاءت هذه السنة تحت شعار تنوعناالبيولوجي طعامنا صحتنا ،بحضور ممثلين عن 25 قطاع وباحثين حيث تسعى الوزارة لزيادة المعرفة ونشر الوعي بتبعية نظامنا الغذائي والصحي للتنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية السليمة.

http://www.meer.gov.dz/ar/?p=3250تاريخ التصفح :27\05~2019 الساعة 10:30

[3] برابح يمينة، مرجع سابق، ص14.

[4] محمد بوفاتح و من معه، مرجع سابق، ص26.

الغير فهي علاقة تجارية وتسير الوكالة بواسطة مجلس إدارة يتكون من الوزير الوصي على قطاع البيئة أو ممثله، وممثل الوزير المكلف بالمالية وممثل وزير الصناعة وممثل. [1]

المبحث الثاني: آليات حماية الصحة العمومية على المستوى اللامركزي

إن التنظيم الإداري في الجزائر يجمع بين نظامي المركزية واللامركزية و قد رأينا في الفرع السابق انعكاس نظام المركزية الإدارية على سلطات الضبط الإداري أما في هذا الفرع فسنتناول ذلك في إطار نظام اللامركزية الإدارية ، وهي تعني تقسيم الوظيفة الإدارية وتوزيعها بين الحكومة المركزية في العاصمة، وبين عدد من الهيئات الإدارية المحلية أو المرفقية المستقلة، بحيث يكون لهذه الهيئات استقلالية في مباشرة اختصاصاتها في الحدود المرسومة لها قانونًا .

بالرغم من ثراء المنظومة التشريعية فيما يخص حفظ عنصر الصحة العامة من النظام العام إلا أن العبرة ليس بمدى ضخامة المنظومة التشريعية، ولكن العبرة بتجسيدها على أرض الواقع من قبل المسؤولين المختصين في الوقاية الصحية للمواطنين"، فحفظ الصحة العمومية لأفراد المجتمع يؤدي لإنعاش التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، لأن الجسم السليم، والمحيط النظيف عامل مهم في جعل الأفراد عناصر إيجابية في المجتمع.[2]

إن السلطات المحلية لها دور بارز في مجال المحافظة على النظام العام بكل صوره ففكرة الضبط الإداري ترتبط ارتباطا و وثيقا بالمصلحة العامة للمجتمع إذ أن حماية المجتمع من دواعي الاضطراب هي وظيفة السلطة العامة الأساسية ، و سوف نتطرق الى مجال الوالي ثم رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال جماية الصحة العامة.

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين جاء في المطلب الأول سلطة الوالي في مجال حماية الصحة العامة، والمطلب الثاني يتمثل في سلطة البلدية في مجال حماية الصحة العامة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المعدل لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلها وكيفية عملها.

[2] بن السيحمو محمد المهدي، مرجع سابق، ص 100.

المطلب الاول : سلطة الوالي في مجال حماية الصحة العامة

تتمثل الإدارات اللامركزية حسب التنظيم الإداري الجزائري في الولاية والبلدية حسب ما نصت عليه المادة 107 فـ2 من القانون الصحة، وتعتبر الولاية من الظواهر اللامركزية التي تسهر على تطبيق السياسات العمومية والأهداف الوطنية على المستوى الإقليمي وهي تسعى إلى تهيئة الإقليم والتنمية في شتى المجالات وتسهر على تحسين الوضع المعيشي للمواطن في ظل بيئة نظيفة وبهذا الصدد تتمتع بشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة طبقا للمادة الأولى 01 من قانون الولاية رقم 01/12 وهي في هذا المجال ملزمة بإنجاز الهياكل الصحية وكذلك الأنشطة الخاصة بالوقاية الصحية عم طريق المديرية الولائية للصحة العمومية.

تم تقسيم هذا المطلب إلى فوع جاء في الفرع الأول صلاحيات الوالي في مجال حماية الصحة العامة ضمن قانون الولاية، أما الفرع الثاني يتمثل في صلاحيات الوالي في مجال حماية الصحة العامة ضمن القوانين الاخرى.

الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال حماية الصحة العامة ضمن قانون الولاية

هو الشخص المعين من طرف الدولة الذي يقوم بمهام تسيير وتنفيذ الخطط والسياسات العامة للدولة على المستوى الإقليمي كما أن للصحة العمومية من المهام المناط به استنادا للقانون الصحة رقم 11/18.

حيث يقوم الوالي على تنفيذ الخطط والسياسات العامة للدولة وإطار تنفيذ المداولات المجلس الشعبي الولائي وهذا طبقا للمادة 114 من القانون 07/12 يضطلع الوالي بصلاحيات الضبط الإداري من خلال مسؤوليته على الأمن والسلامة العامة داخل تراب الولاية[1]،وفي هذا الإطار تخضع له عدة مصالح أمنية ومدنية طبقا للمادة 118 من نفس القانون كما أن المادة 119 نخول له تسخير كافة الأجهزة الأمنية في الحالات الاستثنائية ومن خلال ممارسة صلاحياته من خلال الضبط الإداري تجعله يقوم بقرارات من أجل السلامة الصحية والصحة العمومية وفي هذا الإطار يعتبر حاميا لها باعتبارها تحقق الصحة الجماعية من خلال آليات المحافظة على المياه الصالحة للشرب والأحياء السكنية والصرف الصحي والإنارة العمومية و كذا حركة الاسواق[2]...إلخ

فوق هذا يضطلع الوالي بسلطة الوصاية على المؤسسات العمومية الاستشفائية ومؤسسات الصحة الجوارية كما نصت عليهم المادة 02 ومادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 2001/05/19 المتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وتسييرها[3]. وهو كذلك

[1] يامة إبراهيم، مرجع سابق ،ص 72.

[2] انظر الملحق رقم (03): قرار ولائي باعادة فتح اسواق الماشية.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 02 جمادى الأول 1428 الموافق ل 19 مايو 2007 و المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنضيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية، العدد 33، المؤرخ في 2007/05/20، ص. 10.

من الناحية الإدارية والمالية من خلال المتابعة للمشاريع ميزانية هذه المؤسسات كما أن القانون الصحة رقم11/18 يتكلم عن صلاحيات الوالي في تطبيق التدابير والاحتياطات الوقائية من الأوبئة وسبل مكافحتها بمقتضى المادة 35،كما أنه تجدر الإشارة أن لدى الوالي لجنة ولائية للسكان تقوم مع الوالي بالتشاور والتنسيق في مجال السكان على مستوى الولاية وهي موضوعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/. المؤرخ في 2002/10/02 تتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للسكان واللجان الولائية للسكان وتنظيمها وتسييرها[1].

في الأخير كنتيجة لكل ما سبق يعتبر الوالي مختصا قانونيا لتبسيط وتنسيق عمل مصالح الدولة المكلفة بالصحة العمومية داخل مجال اختصاصه و ممكن ان يتدخل حتى في منع تربية بعض الحيوانات في النسيج العمراني لتأثيرها على صحة المواطنين[2].

الجدير بذكر جدير بالذكر أنه طبقا للمادة 111 من القانون رقم 01/12 تدخل الصحة العمومية ضمن اختصاصات الوالي باعتبارها لم يتم استثنائها من هذه الاختصاصات في مقتضيات هذه المادة كما هو عليه الشأن مثلا بالنسبة لإدارة الجمارك أو مفتشية العمل أو مفتشية الوظيف العمومي أو العمل التربوي و التنظيم في ميدان التربية و التكوين ... الخ، التي هي بموجب المادة المذكورة مُستثناة من نشاط الوالي و بالتالي يكون هذا الأخير كنتيجة لذلك مختصا قانونا للقيام بتنشيط و تنسيق و مراقبة عمل مصالح الدوّلة المكلفّة بالصحة العمومية داخل ولايته ، ثم إنه هو المسؤول عن حسن سير المصالح التابعة للولاية أي بما فيها تلك المهتمة بالصحة العمومية و ذلك كلهّ بالإضافة إلى اختصاصه بتنفيذ القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي طبقا لمقتضيات المادتين 102 و 124 من نفس القانون و التي يمكن أن تتعلق بالجانب الصحي، ناهيك أنه طبقا للمادة 113 يقوم الوالي بالسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات بما فيها تلك الخاصة و المنظِمة للصحة العمومية داخل إقليم ولايته .

الفرع الثاني : صلاحيات الوالي في مجال حماية الصحة العامة ضمن القوانين الاخرى

إضافة إلى هذه الصلاحيات المنصوص عليها في قانون الولاية رقم 01/12 فإن للوالي صلاحيات متخصّصة في جوانب تتعلق بالصحة العمومية في قوانين أخرى سيمّا في قانون 18-11المؤرخ في16 ذو القعدة 1439هـ الموافق 29 جويلية 2018 المتعلق بالصحة[3]، و كذا الأمر أيضا بالنسبة للتنظيم، فبالنسبة للقانون

[1] الجريدة الرسمية، العدد 66، المؤرخ في 2002/10/06، ص. 09.

[2] انظر الملحق رقم (05): قرار الوالي بمنع تواجد منشآت تربية الحيوانات في النسيج العمراني.

[3] قانون 18-11مرجع سابق.

الصحي، تجدر الإشارة مثلا إلى صلاحيات الوالي في تطبيق التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء و القضاء على أسباب الأمراض و مصدرها وذلك بمقتضى المادة 52 أو سلطة الوالي في إحالة شخص مُصاب بمرض عقلي على المصلحة الطبية المتخصّصة ليوُضع رهن الملاحظة .

كما ينبغي مُراعاة في ذلك مصلحة المريض طبقا للمادة 101 من نفس القانون أو سلطته باتخاذ قرار يتضمّن إجراء فحص إجباري في الأمراض العقلية بموجب المادة 111 من القانون الصحي أو صلاحيته باتخاذ قرار بالاستشفاء الإجباري d'office Hospitalisation و ذلك بناء على طلب مسببّ يقدمّه له طبيب مؤسّسة الأمراض العقلية عندما يرى هذا الأخير في خروج المريض من المؤسّسة الصحية خطرا على حياته أو على النظام العام أو على أمن الأشخاص كما اقتضت ذلك المادة 124 من نفس القانون، وأمآ صلاحيات الوالي المتعلقة بالصحة العمومية المنظمة في إطار التنظيم ، و بالإضافة إلى ثبوت وصايته على المؤسسات الصحية بموجب المراسيم التنفيذية السابق ذكرها ، و يواجه قطاع الصحة حاليا تحديات عديدة قصد تمكين المواطنين من تحقيق حقهم المشروع والذي هو حق من حقوق الإنسان، فعليه أن يوفق بين المقتضيات المتعلقة بالحفاظ على مستوى التغطية الطبية للسكان وتحسينها وتقليص الفوارق في الاستفادة من الخدمات العمومية[1].

فللوالي صلاحيات متعددّة تخصّ الصحة العمومية سواء بصفة مباشرة أو غير كذلك حتى في الحالة الاستثنائية[2]، غير أن قاسمها المشترك هي استهدافها أخطار تمسّ صحة المواطنين داخل الولاية و ذلك أيآ كان نوع هذه الأخطار مثل عدم احترام مقاييس النظافة في المحال التجارية فيقوم بغلق المحل [3]،و بعد رفع التحفظات يمكن إعادة فتحه بنفس الطريق[4] الى جانب ذلك هناك تلك المتعلقة بحالة إثبات مخبر معتمد أو طبيب بيطري لواقعة إصابة حيوان بداء الكلب Rage في إقليم محددّ ، فيقوم الوالي تبعا لذلك بالإعلان الفوري لهذا الإقليم كمنطقة مُصابة بالدآء المذكور حماية لصحة السكان[5].

وتجدر الإشارة لوجود لجنة ولائية للسكان موضوعة لدى الوالي كجهاز دائم للتشاور و التنسيق و التنشيط في مجال السكان على مستوى الولاية في إطار تجزئة السياسة الوطنية للسكان مُنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 312/02 المؤرّخ في 2002/10/02 يتضمّن إنشاء اللجّنة الوطنية للسكان واللجّان الولائية للسكان و تنظيمها و سيرها، كما يوجد أيضا لجنة ولائية لدى الوالي بهدف اليقظة والمتابعة ومكافحة الأنفلونزا

[1] نورالدين حاروش، مرجع سابق، ص141.

[2] يامة إبراهيم، مرجع سابق ،ص 76.

[3] انظر الملحق رقم (09): قرار الوالي بالغلق المؤقت لمطعم.

[4] انظر الملحق رقم (10): قرار الوالي إعادة فتح بعد الغلق المؤقت لمطعم.

[5] للمادة الثانية 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 1995/01/11 يتعلق بالتدابير الصحية التي تطبق على داء الكلب لدى الحيوانات.

من أصل الطيور المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15/06 المؤرّخ في 2006/02/14 يتضمن إحداث لجنة وطنية و لجان ولائية لليقظة و المتابعة و مكافحة الأنفلونزا من أصل الطيور و تنظيمها و سيرها .

كما يمكن الإشارة الى المجلس الشعبي الولائي كهيئة تداولية في الولاية حيث أنه تهتم في مجال الصحة بإنجاز واقتراح الهياكل الصحية على تراب الولاية طبقا للمادتين 14 و94 من قانون الولاية كما يتداول هذا المجلس في أمور الصحة العمومية والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وحماية الطفولة من نفس القانون، كما أن المادة 95 من نفس القانون تعطي لنفس المجلس حرية الاتصال بالبلديات من أجل تنسيق وتنفيذ جملة من الحملات كالأعمال المتعلقة بالكوارث الطبيعية والوقاية من الأوبئة. و يمكن ان نذكر هنا مساهمة المفتشية الولائية نظمها المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 2003/12/17 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة للولايات السابقة. [1]

المطلب الثاني : سلطة البلـــدية

تعتبر البلدية هي أصغر هيئة على مستوى المحلي تتمتع إستقلالية المالية والشخصية المعنوية طبقا للمادة (01) من قانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.

تعتبر البلدية مسؤولة على الصحة العمومية داخل ترابها ولا يمكن تفصل عن كل ما يتعلق بصحة سكانها فهي تقوم بهذا الصدد بدعم الحركات الجهوية الناشطة في هذا المجال وهذا طبقا للقانون رقم 10/11 في مادته 122 كما أن البلدية تسهر على تقديم الخدمات القاعدية للسكان إبطال الماء الشرب والصرف الصحي وجمع النفايات ومكافحة الوبائية والأمراض المعدية وصيانة شبكات الطرق والإدارة، طبقا للمادة 123 من نفس المادة.

تم تقسيم هذا المطلب الى فروع جاء في الفرع الأول نطاق إختصاص ر م ش ب في حماية الصحة العامة أما الفرع الثاني يتمثل في صلاحيات م ش ب في مجال البيئة، اما الفرع الثالث فتمثل في النظافة العمومية.

الفرع الاول :نطاق إختصاص ر م ش ب في حماية الصحة العامة

تشكل الصحة ركنا أساسيا من أركان التنمية البشرية لأنها متعلقة بنشاط الفرد، وهي التي تمكن المرء من التمتع بالحرية وإحراز التقدم، أما حالة المرض والإصابة والعجز فتقوض القدرات الإنسانية الأساسية مما يؤدي إلى انتكاسات كارثية للأفراد والجماعات والاقتصاديات على السواء، من هنا تتداخل الصحة وتترابط مع مقومات الإنسان الأخرى في المجالات السياسية والاقتصادية والبيئية[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 2003/12/17 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة سابقا.

[2] نورالدين حاروش، مرجع سابق، ص141.

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المنتخب محليا ويسهر على إحترام وبتطبيق التشريع والتنظيم طبقا للمادة 45 من قانون البلدية، وهو يتمتع بصلاحيات الضبط الإداري التي تخول تطبيق التدابير الخاصة بالنظافة العمومية داخل بلديته.[1]

كما أن ر م ش ب في هذا الشأن يختص بالضبطية الإدارية الصحية التي تتغير من أهم الوسائل القانونية في حماية الصحية العمومية داخل إقليم البلدية وهي من أقدم الوسائل القانونية في حماية الصحة العمومية داخل إقليم البلدية وهي من اقدم الوسائل في هدا الشأن حيث نص عليها القانون الصحي الفرنسي 15 /1902/02 وهنا يشير الى ان القانون البلدية أشار الى بعض الصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي من بينها السهر على تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقائية والتدخل في مجال الإسعاف[2] كما اقتضت المادة 44 من نفس القانون كما عليه الأخر بجمع السبل و الاحتياطات ضمان سلامة وحماية الأشخاص في الأماكن العمومية من الكوارث والحوادث وهو الذي يسهر على سلامة ضبط الطرقات المتواجدة عبر التراب البلدية بل و يمكن له ضبط الأسواق الأسبوعية[3] و حركة المواطنين فيها.

وكذلك العقار والسكن والتعمير وكل ما يخص النظافة العمومية من ساحات وشوارع وطرق عمومية واتخاذ تدابير لمكافحة الأمراض المنتقلة والمعدية والوقاية منها كل ما يخص الحفاظ على النظافة العمومية والصحة العامة التي تدخل في مجال اختصاصه[4] أما فيما يخص التنظيم فتذكر هنا على سبيل المثال الصلاحيات المنصوص الوزاري المشترك المؤرخ في 1995/01/11 المتعلق بالتدبير الصحة التي تطبق على داء الكلب لدى الحيوانات.[5] من بين الصلاحيات كذلك التي يضطلع بها رئيس المجلس البلدي حسب المادة 94 من قانون 10/11 بخصوص البيئة على مستوى المحلي، حيث أن هذه المادة تكلمت على مهام رئيس البلدية في هذا الخصوص ".... يكلف ر م ش ب على الخصوص بما يلي:

- السهر على النظام العام والأشخاص والممتلكات.
- المحافظة على حسن سير النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.
- السهر على نظافة العمارات والسهولة السير في الشوارع الساحات والطرق العمومية.

[1] Amédée Theven، les Institution sumitaires et sociales de la France Cutp،Op p55.

[2] يامة إبراهيم، مرجع سابق ،ص 78

[3] انظر الملحق رقم (06): قرار و م ش ب بتنظيم السوق الأسبوعي.

[4] بن السيحمو محمد المهدي ص99.

[5] الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخ في 1996/02/24، ص 14.

- إتخاذ إحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- السهر على نظافة المواد الإستهلاكية الموضوعة للبيع.
- السهر على إحترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير. [1]

كما أنه يمكن الاشارة الى ان الجزائر بادرة سنة 1998 الى اصدار ميثاق الصحة التي جاء للتكيف مع التحولات الاقتصادية و الاجتماعية دون التنازل عن المكتسبات وخاصة حق المواطن في الصحة[2].

الفرع الثاني: صلاحيات م ش ب في مجال البيئة:

كما يمكن أن نتطرق إلى صلاحيات المجلس البلدي في المجال البيئي خصوصا في التهيئة والتعمير لاسيما المادة 107 من القانون 10/11 ويلتزم في حدود عهدته في إعداد برامج سنوية في حماية البيئة ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها وفقا للصلاحيات المخولة له في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة[3] وكذا المخطط التوجيهي.

كما تنص المادة 114 على ما يلي: "يقضي إنشاء أي مشروع يتحمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي بإستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بالبيئة. [4] و انطلاقا من تأثير بعض الحيوانات على النظام الصحي للمواطنين قل يلجء هذا الاخير الى تحديد مكان مزاولة هذا النشاط بعيدا عن المحيطات العمرانية[5].

إن التلوث البيئي خطر يحاصر الإنسان من كل جانب في البر والبحر والجو وسلامة الإنسان من سلامة البيئة وهكذا انتقل الإنسان من حماية نفسه من البيئة في بداية وجوده إلى حماية البيئة من تصرفاته ولتحقيق هذا الهدف لابد من تكاثف جهود جميع المواطنين وجميع دول العالم.[6]

إن الحق في البيئة السليمة يعتبر حق من حقوق الإنسان[7] و هو ما كرسه التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 68.[1]

---

[1] المادة 94 من قانون 11/ 10مرجع سابق.

[2] نورالدين حاروش، مرجع سابق، ص125.

[3] المادة 07 و 08 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001. والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر العدد 77.

[4] المادة 114 من قانون البلدية10/11نفس المرجع.

[5] انظر الملحق رقم (08): قرار ر م ش ب بتعيين المحيطات الفلاحية لاحتضان حركة تربية المواشي.

[6] محمد بوفاتح و من معه، مرجع سابق، ص32.

[7] برابح يمينة، مرجع سابق، ص 11.

وخصّ التنظيم البلدية بصلاحيات تتعلق بالصحة العمومية كما هو الحال مثلا في المرسوم رقم 88/69 المؤرّخ في 1969/06/17 يتضمّن بعض أنواع التلقيح الإجباري المعدلّ بالمرسوم التنفيذي رقم 282/85 المؤرّخ في 1985/11/12 سيمّا منه مادته الحادية عشرة 11 التي ألزمت البلديات على تحضير قوائم الحالة المدنية و السجلات أو البطائق التي تمكن من مراقبة التلقيحات الإجبارية والتي هي بمقتضى المادة الأولى من هذا المرسوم التلقيحات الحامية لصحة الأطفال من أمراض السل Tuberculose و الخناق Diphtérie والكزاز Tétanos و الشهاق أو السعال الديكي Coqueluche و شلل الأطفال Poliomyélite و الحصباء Rougeole .

وجدير بالذكر أخيرا أنه بالنسبة للبلديات التي يوجد فيها مقرّ المؤسسات العمومية الاستشفائية و كذا المؤسسات العمومية للصحة الجوارية ، فإنه من حق المجالس الشعبية البلدية المعنية في الحصول على مقعد واحد في مجلس إدارة هذه المؤسسات العمومية الصحية طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرّخ في 2007/05/19 يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها [2]، و نفس الشيء أيضا بالنسبة للبلديات التي يوجد داخل إقليمها مقرّ المركز الاستشفائي الجامعي ، فيكون من حق المجلس الشعبي البلدي المعني الاستفادة من مقعد و عُضوية في مجلس إدارة هذه الهيئة الاستشفائية المذكورة و ذلك بمقتضى المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97المؤرخ 02ديسمبر 1997 يحددّ قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية و تنظيمها و سيرها[3] .

الفرع الثالث: النظافة العمومية

تتولى البلدية حفظ الصحة العمومية من خلال نقل وجمع وتنظيف المزابل وحرق والمعالجة وإعادة تدوير

---

[1] المادة 68 " : للمواطن الحق في بيئة سليمة.

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة." دستور 1996 صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر رقم 76 و المعدل و المتمم بالنصوص القانونية التالية :القانون رقم 02-03 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر رقم 25 و القانون رقم 19 - 08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 ا لموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري ج ر رقم 63 و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 02 جمادى الأول 1428 الموافق ل 19 مايو 2007 و المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنضيمها و سيرها ، ج ر عدد 33.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 97 - 467 مؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة1997 ، يحدد قواعد إنشاء .المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها. ج ر عدد 81.

العموميات وكل ما يهدف من طرق وإجراءات على الحفاظ على الصحة العمومية وذلك طبقا للمادة 123 من قانون البلدية 10/11بنصها "تسهر البلدية بمساهمة المصالح تقنية للدولة على إحترام التشريع وتنظيم المعمول بهما المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في المجالات:

- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور[1].
- صيانة طرق البلدية.

إشارات المرور التابعة على شبكات طرقاتها". [2]

في حين نصت المادة 29 من قانون 19/01 المتعلقة تسيير النفايات على ما يلي:

" ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها". [3]

كمن نذكر أن المشرع بنص المادة 32 ف1 من نفس القانون السابق المنظم تسيير النفايات المنزلية تقع مسؤولية النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقا لتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية.

أولا : دور المجلس الشعبي البلدي في النظافة العمومية:

يمثل القاعدة اللامركزية ويتكون من أعضاء الذين تم انتخابهم على مستوى المحلي وهو يعتبر الاطار الذي يسمح بمشاركة الموطنين في شؤون العمومية مما في ذلك المتعلقة بالصحة العمومية داخل التراب البلدية وهو مجاس تداولي يقوم في اطار الصلاحيات المسند اليه وسيما المادة 52 من قانون البلدية كما ان في هذا الصدد يمكن للبلدية إنشاء مصالح تقنية ان أبعاد صحية بمصلحة التزويد المياه الصالح لشرب والنفايات المنزلية والمذبح البلدي طبقا للمادة 149 من نفس القانون كما ان المادة 31 تفصل اللجان التابعة لهذا المجلس ومن بين هدا 6 للجان للجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة التي يقع على عاتقها القضايا والمسائل الصحة العمومية . كما لهذه المجالس الحصول على مقعد واحد في مجالس الإدارة المؤسسات العمومية الصحية طبقا للمرسوم التنفيذي 140/07 المؤرخ في 2007/05/19 المنظم من إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية . والمؤسسات للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها[4].

---

[1] انظر الملحق رقم (11): إعذار ر م ش ب قبل الغلق لمحل تجاري.

[2] المادة 123 من قانون البلدية 10/11مرجع سابق.

[3] المادة 29 من قانون 19/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 02 جمادى الأول 1428 الموافق ل 19 مايو 2007 و المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنضيمها وسيرها، ج ر عدد 33.

ثانيا :دور مكتب حفظ الصحة

أنشأت هذه المكاتب بموجب المرسوم رقم 146/87 المؤرخ في 1987/06/30 يتضمن إنشاء مكاتب حفظ للصحة بالبلدية وهو مستمد من قانون الصحة الفرنسي وهي مكلفة بتطبيق القانون الصحي على مستوى البلدية ووضعها تحت سلطة رئيس البلدية [1]وبالنظر إلى مهام وظائف هذه المكاتب نلاحظ أن مهمة حفظ الصحة بالبلدية متداخلة بين عدة أطراف أو قطاعات بداية من المؤسسة الصحية المختصة والمؤسسات العمومية

والجمعيات وما إلى ذلك فهي مهمة لا يمكن إطلاقا للمكتب النظافة القيام لها على مستوى تراب البلدية، كما أن المرسوم المنشأ لهذه المكاتب في مادته الأولى تكلم عن وظائف رئيس المجلس الشعبي البلدي وثم مراجعة هذه الوظائف في المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في 1981/10/10 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس البلدي المتعلقة بميدان الطرق والنظافة الطمأنينة العامة داخل إقليم البلدية والجدير بذكر أن هذه المكاتب موضوعة تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في تنفيذ مهامه في إطار المراقبة الدائمة في الحفاظ على الصحة والنقاوة العمومية على مستوى البلدية وقد حدده المرسوم 146/87 في مادته الثانية المهام الموكلة لهذه المكاتب بداية من إقتراح بتطبيق أي بتدابير أو برامج تخص حماية الصحة في الجماعات المحلية وكذلك إقتراح التدابير والآليات الضرورية على المحافظة الدائمة على الصحة العمومية في جميع أنواع المؤسسات وكذلك وضع البرامج خذة أو مخططات المكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والقيام بحملات ضد الحيوانات الضارة[2] والحيوانات الضالة (الكلاب)، بالإضافة على كل هذا تسهر المكاتب حفظ الصحة على:

- النوعية البكترولوجية للماء المهيأ للإستهلاك البشري من خلال معالجته في حالات التي تقتضي ذبك.
- نوعية المواد الغذائية، منتوجات الإستهلاك والمخزنة.

[1] انظر الملحق رقم (02): حصيلة نشاطات مكتب حفظ الصحة لسنة 2018 تحدد نوع النشاط و الفئة المستهدفة و الأهداف.

[2] انظر الملحق رقم (07): مخطط مكافحة اليرقات و البعوض لمكتب حفظ الصحة البلدي.

تجدر الإشارة في الأخير أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم قانونيا توفير كافة الوسائل المادية والمعنوية من أجل القيام بعملها حتى إقتضت الضرورة وضع تحت تصرفها المستخدمين المختصين طبقا لمقتضيات المادة 08 من المرسوم 146/87، و الهدف من إنشاء هذا المكتب هو مساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مهام الوقاية الصحية وحفظ الصحة والنقاوة العمومية،[1] تنشأ مكاتب حفظ الصحة البلدية بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، ووزير الصحة العمومية ووزير الري والبيئة والغابات، بناء على إقتراح من الولاة .

[1] حصيلة نشاطات مكتب حفظ الصحة لسنة 2018 هي 311 التدخل و07 الإعذارات منها 02 صانعي الحلويات و05 إلى محلات إطعام سريع، فضلا عن إبادة 173 كلب الهائم والمتشرد في وسط محيط المدينة المحيطات الفلاحية بالإضافة إلى عدد من حملات القضاء على المستنقعات والحشرات الضارة وعملية جمع العقارب.

وهنا تجدر الإشارة أننا بلغنا في حالتين تسمم غذائي الأول بشركة سوناطراك والثاني في محل لبيع البيتزيريا

– رغم أن النظافة المتواجدة على مستوى المؤسسة وذلك بدون مبالغة إلا أنه وقعت حالة تسمم غذائي حيث أصيب حوالي 70 عامل في مطبخ هذا الأخير وذلك في سنة 2015، وكانت وقائع هذه الحادثة في تحضير وجبة الغذاء حيث كان الطباخ يدخن وهو يحضر وجبة الغذاء (المايونيز) وسقطت السيجارة من فمه في الأرض ثم رفعها وأكمل عمله، حينها تم نزول البكتيريا في تلك الوجبة دون علمه مما سبب التسمم، بعدها تم نقل المرضى للمستشفى وبدأت التحريات في حيثيات هذه القضية، مما يتضح بعد هذه المعاينة والخرجة الميدانية إلى مكان الحدث، و بعد إرسال الشاهد إلى مخبر الولاية اتضح أن هناك بكتيريا في الغذاء الذي كان يعمل عليه ذلك المدخن.

مقابلة اجراها فريق البحث مع موظفي مكتب حفظ الصحة العمومية (الطبيب البيطري لبلدية زلفانة: أحمد عمير)، في يوم 2019/05/20، على الساعة 9:00 صباحا.

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج مما سبق ذكره في هذا الفصل أن حماية المواطنين من جميع الأمراض والأوبئة تقع على عاتق الدولة، وهذا من خلال مجموعة من النصوص القانونية، وتسهر الدولة على تسخير جميع الوسائل الكفيلة بحماية الصحة وترقيتها، ومكافحة ثلوث المحيط والبيئة، وقد أنشأت عدة الهيئات على درجة عالية من التنظيم والتسيير من أجل تحقيق أهدافها والمتمثلة في حماية الصحة العمومية، ومن أهم هذه الهيئات وزارة الصحة وعلى رأسها وزير الصحة، و وزارة البيئة التي تهدف لحماية البيئة والمحيط من ثلوث الناتج عن الإنتهاكات والإختراقات التي تقوم بها المنشآت الصناعية، وتشكل وزارة البيئة من مجموعة من الهيئات والتنظيمات وغيرها، فضلا عن كل هذا قامت الدولة بإنشاء مجموعة من آليات المتعلقة بحماية الصحة العمومية وحماية البيئية، لضمان سلامة السكان من الأمراض والأوبئة، عن طريق إستحداث مجموعة من الهيئات التي تسهر على ذلك، والتي بدورها تتشكل من عدة مديريات، التي تنقسم بدورها إلى أقسام، والتي تشكل معا الهيئات، حيث تختص كل هيئة بمجال معين، ومن بينها آليات على مستوى الإقليمي التي تتكون من الوالي ومديرية الصحة الولائية ... إلخ، بالإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع حماية النظام العام في مجال الصحة العامة أن الادارة تملك في يدها الوسيلة الي تعتمد من خلالها إلى التوفيق بين النظام العام والحريات العامة، والتي تجسدت في الضبط الإداري بصفة عامة وموضوع الضبط الصحي بصفة خاصة .

كما أنه من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن هيئات وسلطات الضبط الاداري المختصة الدولة تعمل جاهدة لتحقيق أهدافها في المحافظة على ما يسمى بالنظام العام بمدلولاته المعروفة بالأمن العام، والصحة العامة والسكينة العامة ، وذلك بواسطة ما وضع تحت تصرفها من وسائل مادية وقانونية، الا أنه رغم أن النظام العام يهدف أولا وأخيرا إلى تقييد الحريات العامة للأفراد كي لا يتم الإفراط في إستعمالها مما يؤدي إلى خلق نوع من الفوضى في المجتمع، فالإدرة تمتلك بين يديها الوسيلة التي تعمد من خلالها إلى توفيق بين المفهوم النظام العام والحريات العامة، والتي تتجسد في الضبط الاداري الذي نقصد به الاعمال والاجراءات القانونية المادية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة بهدف المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة.

وهذه السلطات سواء كانت مركزية أو محلية فهي تسعى الي تحقيق نفس الهدف وقد خصصنا بالدراسة في هذا الموضوع إلى الهيئات الي لها سلطة حماية النظام العام مركزيا ومحليا في مجال الصحة العمومية.

حيث تبين لنا من خلال دراسة النصوص القانونية ،أنه للإدارة صلاحيات عدة في مجال الصحة العمومية، وتوضع تحت تصرفها العديد من الوسائل والتدابير التي تهدف من ورائها تحقيق حماية الصحة للمواطنين على المستوى المركزي والمحلي.

كما أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة وحماية الصحة العمومية، حيث يتمتع وزير البيئة العمران بسلطة اتخاذ كافة التدابير الرامية على حماية الصحة العامة حيث يبادر بالقواعد و التدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بإطار المعيشة.

وقد ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية أن تبلغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية.

ومن خلال هذه الدراسة تمكنا من استنتاج بعض النتائج والمقترحات :

النتائج:

- ✓ إن القواعد التي تحكم النظام العام في مجتمع ما، تختلف باختلاف النظام السياسي للدولة، فما يعتبر من النظام العام في دولة قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى.
- ✓ ازدادت أهمية الصحة العمومية في الوقت الحاضر نتيجة ازدياد عدد السكان وسهولة انتشار أمراض، ظهور أمراض وأوبئة لم تكن معروفة من قبل.
- ✓ ان الصحة العمومية في القانون الجزائري تضمّ تدابير صحية وقائية و علاجية ، بالإضافة إلى شمولها لنشاطات أخرى خاصة بالتربية الصحية.
- ✓ تكون تدخلات الوزير المعني في مجال حماية الصحة العمومية منصبة حول الجانب الوقائي و يمكن له استعمال كل الوسائل القانونية و المادية و البشرية لتنفيذ هذه التدخلات.
- ✓ هناك ارتباط وثيق بين وزارة الصحة و عدة وزارات اخرى في مجال الحماية الصحية بحكم تقاطع المهام والاختصاصات.
- ✓ تحرص الوصاية حتى على الوقاية في المصالح الاستشفائية تتكفل بدراسة وإعداد وإقتراح والسهر على تطبيق برامج الوقاية سيما في مجال نظافة الوسط والأمراض المتنقلة وإعداد نظام يقظة صحية.

المقترحات :

إن مجموعة النتائج السابقة دفعتنا الى تقديم جملة من المقترحات انطلاقا من تعمقنا في هذا البحث وهي كالتالي:

- ✓ يمكن لسلطات الضبط في مجال حماية الصحة العامة مراعات خصوصية المجتمع الجزائري ،فتكون تدخلاتها متوافقة مع ما يقوم عليه المجتمع الجزائري من مبادئ.
- ✓ تفعيل وتكثيف الرقابة الصحية الى ابعد حدود سيما مع موجات الهجرة من الجنوب الى الشمال و التي تكون الجزائر احد محاورها.
- ✓ الاسراع في اصدار النصوص التنظيمية الخاصة بقانون الصحة الجديدة لتتماشى مع التطورات الحديثة سيما و ان النصوص القديمة صدرت في مرحلة سياسية و اقتصادية و اجتماعية مختلفة.
- ✓ تخصص الرقابة الدورية في المؤسسات والشركات القائمين بالخدمات في ميدان التغذية، ويستلزم أن يكون الإطعام الجماعي كتلاميذ المدارس مطابقا لمقاييس النظافة وقواعد التغذية للمحافظة على الصحة العمومية.
- ✓ تكثيف التظاهرات العلمية من ملتقيات و ايام دراسية لتوسيع البحث في مجال حماية الصحة العامة.

الملاحق

الملحق رقم (01): يوضح الإجراءات المتخذة من طرف الدولة في مجال حماية الصحة العمومية

تعلم مديرية الصحة والسكان المصالح المعنية بظهور أحد الأمراض المتنقلة عن طريق المياه على المستوى المحلي، يجب أن يتم تبادل المعلومات بين مختلف المصالح المعنية لاسيما:

- التقرير الوبائي،
- نتائج التحاليل،
- تطور الوضع الصحي للمصابينالمتضررين،
- نتائج التحقيق في إطار اللجنة الولائية المكلفة بمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه تحت سطلة الوالي.

يجب أن يتم اخطار اللجنة الوطنية المكلفة بمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه بظهور أحد هذه الأمراض

3. الاعلام والتحسيس:

يجب أن تكثف مديرية الصحة والسكان من الحملات الاعلامية تجاه المواطنين بشأن النظافة ونقاوة المياه والأغذيةبمشاركة المصالح المعنية (مديرية الولائية للتجارة، الموارد المائية، المصالح الفلاحية والبيئة، مصالح الأمن والحماية المدنية...).

يتم تحديد المسؤوليات حسب نتائج التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالصحة والمصالح المعنية.

II. ظهور إحدى الأمراض المتنقلة عن طريق المياه وسط تجمع مغلق (مطعم مدرسي، جامعي أو داخل ثكنة...)

1. الانذار:

- يقوم الطبيب المعالج بعد التكفل بالحالات المرضية، بتوجيه الحالات الحرجة نحو مؤسسة عمومية صحية أو أي هيكل صحي متخصص كما ينذر كلا من مصلحة الأوبئة والطب الوقائي والمسؤول على المؤسسة (مدرسة، جامعة، ثكنة ...).
- كما يتعين إخطار السلطات الإدارية والصحية (إجباريا وبطريقة سرية حتى لا يتسبب في الهلع ويؤثر على مخطط التدخل خلال الازمة).

- يجب أن تبلغ مصلحة الأوبئة والطب الوقائي بشكل آني معلوماتها إلى **اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة** (محليا مكتب حفظ الصحة البلدية، اللجنة الولائية).
- تعلم مديرية الصحة والسكان بدورهاكل المصالح المعنية (قطاع الجماعات المحلية، الموارد المائية، التجارة، الفلاحة، البيئة، النقل، الأمن الوطني...) من أجل اتخاذ التدابير الملائمة، كل فيما يخصه.

يجب أن تقدم مديرية الصحة كل المعلومات الضرورية لاسيما تاريخ ظهور المرض، سبب المرض، عدد الأشخاص المصابين، موقع ظهور المرض.

أخذ العينات:

❖ **قطاع الصحة:**

- يتم أخذ العينات البيولوجية الضرورية (البراز، القيء أو المصل) من طرف الطبيب المعالج خارج أو داخل المستشفى.
- يتم أخذ عينات الموادالمشكوك فيها من طرف مصلّحة الأوبئة والطب الوقائي بالتعاون مع مكتب الصحة العمومية وترسل إلى مخبر النظافة المختص.

يجب أن يبقى هذا المخبر في اتصال مستمر مع:المخبر المرجعي (مخبر البكتريولوجيا الغذائية والمائية والبيئة لمعهد باستور الجزائر).

❖ **قطاع الجماعات المحلية**

❖ قطاع الموارد المائية

❖ قطاع الفلاحةوالتنمية الريفية والصيد البحري

❖ قطاع البيئةوالطاقات المتجددة

❖ قطاع التجارة

- في إطار التحقيقات القضائية، يأخذ الأشخاص المؤهلين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والدرك الوطني العينات حسب التنظيم الساري المفعول، ليتم إرسالها إلى مخابر الأمن الوطني والدفاع الوطني.

2. الاتصال ما بين القطاعات:

النتائج المرجوة من مراقبة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه من طرف المصالح الرسمية:

يهدف تدخل المصالح الرسمية في حالة تفشي أحد الأمراض المتنقلة عن طريق المياه إلى:

- التعرف على أسباب ظهور الأمراض المتنقلة عن طريق المياه؛
- سحب المنتوجات الفلاحية المصابة الموجهة للاستهلاك ومعالجة المياه التي من شأنها أن تشكل خطرا؛
- احصاء الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، من أجل توجيه جهود الوقاية التي ينبغي وضعها حيز التنفيذ؛
- منع انتشار عوامل الخطر (الجراثيم، الطفيليات، الفيروسات...) المتسببة في الأمراض المتنقلة عن طريق المياه؛
- وضع تدابيرتصحيحيةتفادي تكرار ظهور الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.

التدابير التي ينبغي اتخاذهاعند ظهور أحد الأمراض المتنقلة عن طريق المياه:

إذا ظهرت أحد الأمراض المتنقلة عن طريق المياه يمكن تصورالحالات التالية حسب ظروف ظهورها:

I. ظهور إحدى الأمراض المتنقلة عن طريق المياه وسط عائلة أو تجمع عائلي:

1. الانذار:

- يقوم الطبيب المعالج بعد التكفل بالحالات المرضية، بتوجيه الحالات الحرجة نحو مؤسسة عمومية صحية أو أي هيكل صحي متخصص كما ينذر مصلحة الأوبئة والطب الوقائي.
- كما يتعين إخطار السلطات الإدارية والصحية (إجباريا، وبطريقة سرية حتى لا يتسبب في هلع للسكان ويؤثر على مخطط التدخل خلال الازمة).
- ضمان متابعة الحالات المرضية الجديدة مع احصائهم بحسب سنهم ومقر سكناهم.
- تباشر مصلحة الأوبئة والطب الوقائي بفتح تحقيق وباني بالتعاون مع مكتب النظافة البلدي (طالع مهامه، صلاحياته، تنظيمه وسيره في الملحق رقم 4، في طور التعديل) مع التصريح بالحالات حسب الاجراءات المتبعة:

مديرية الصحة والسكان ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والمعهد الوطني للصحة العمومية.

- غياب الصيانة والتكفل بالفراغات الصحية...؛

آليات مجابهة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه :

اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياهالتيتم إنشاؤها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 محرم عام 1417 الموافق 26 ماي سنة 1996 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه وتنظيمها وسيرها، المعدلوالمتمم وكذا امتدادها القانوني على مستوى الولايات وكذا اللجنة العملية للأمراض المتنقلة عن طريق المياه.

كما أنه، تبعا لمهام التفتيش والرقابة والتقييم التي قامت بها هذه اللجنة على مستوى 48 ولاية، تم التأكيد على المسؤولية الجماعية والفردية على الخصوص في انتشار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، والتي تنجم أيضا عن:

- غياب الوعي بحقيقة الأخطار الناجمة عن الأمراض المتنقلة عن طريق المياه؛
- تذبذب عمليات الوقاية، المتابعة ومعالجة نقاط المياه؛
- غياب التقييم للتدابير المتخذة من خلال غياب التنسيق والتشاور.

الحلول التي ينبغي وضعها حيز التنفيذ:

1. ترقية النظافة والنقاوة العمومية من خلال تحسين شروط الإطار المعيشي للمواطن (توفير الماء الشروب، تطهير المحيط، التكفل بالنفايات الصلبة...)؛
2. التعاون ما بين القطاعات: يجب أن يكون دائما مع تركيزه أساسا على قطاعات المياه، البيئة والصحة والفلاحة والسكن، بمشاركة الجماعات المحلية؛
3. مكافحة البناءات الهشة؛
4. إعادة النظر في الاطار القانوني والتنظيمي لمكاتب الصحة البلدية وإعادة تفعيل المكاتب الحالية.
5. وضع استراتيجية اعلامية مشتركة بين القطاعات (مخطط الاعلام والاتصال).

مخطط التدخل السريع في حالة ظهور أحد الأمراض المتنقلة عن طريق المياه

تعريف – عموميات:

تشمل الأمراض المتنقلة عن طريق المياه مجموعة واسعة من الأمراض (الكوليرا، التيفوئيد، الاسهال، التهاب الكبد الفيروسي، التسمم الغذائي...)تتسبب فيها البكتيريا الطفيلية أو الفيروسية، حيث أن الوسيلة الرئيسية لتنقلها هو الماء كما أنها تنتشر عن طريق: الاتصال، استهلاك الماء والمنتوجات الفلاحية المسقية بالمياه الملوثة والمياه غير المعالجة.

تعرف الأمراض المتنقلة عن طريقالمياه تطورا ملحوظا مرتبط بالوضعية المناخية للبلدان يزيد تفاقمها التأخر في اتخاذ التدابير الوقائية.

فحسب إحصائيات منظمة الصحة العالمية سنة 2015، تسجل كل سنة ما بين 1.3 و 4 مليون حالة إصابة بالكوليرا، وما بين 21 و 143 ألف وفاة ناجمة عن الاصابة بها.

أسباب انتشار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه:

يمكن حصر أهم العوامل التي تؤدي إلى ظهور هذه الأمراض في :

- وجود مناطق سكانية لا تتوفر على خدمات ملائمةمن حيث التموين بمياه الشرب والربط بشبكات التطهير، خاصة في المحيطات شبه الحضرية والريفية؛
- انتشار المصبات العشوائية للمياه القذرة والنفايات الصلبة، لاسيما في الوديان والشواطئ؛
- نقص وسائل التكفل وصيانة التجهيزات المائية المتواجدة إضافة إلى مراقبة ومعالجة نقاط الماء (الصهاريج، الآبار، المنابع)؛
- عدم صيانة خزانات الصرف الصحي؛
- انتشار السكنات الهشة (البناءات الفوضوية) في مجاري المياه مع انعدام الربط بشبكات الماء الشروب والصرف الصحي؛
- المفرغات العمومية غير المراقبة حيث تلوث المواد المتسربة منها البيئة وبالخصوص مجاري المياه؛
- سقي المساحات الفلاحية بالمياه القذرة؛
- غياب معالجة مياه الآبار في المحيط الفلاحي؛
- غياب النظافة والنقاوة؛

- تباشر مصلحة الأوبئة والطب الوقائي بفتح تحقيق وبائي بالتعاون مع مكتب النظافة البلدي مع التصريح بالحالات حسب الاجراءات المتبعة: مديرية الصحة والسكان ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والمعهد الوطني للصحة العمومية.
- يجب أن يعلم المسؤول على المؤسسة السلطة الوصية عليها (التربية، التعليم العالي، التكوين المهني ...)، وعند الاقتضاء مصالح الأمن.
- يجب أن تبلغمصلحة الأوبئة والطب الوقائي، بشكل آني، معلوماتها إلى **اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة** (محليا مكتب الصحة البلدية، اللجنة الولائية).
- تعلم مديرية الصحة والسكان بدورها كل المصالح المعنية (قطاع الجماعات المحلية، الموارد المائية، التجارة، الفلاحة، البيئة، النقل، الأمن الوطني...) من أجل اتخاذ التدابير الملائمة، كل فيما يخصه.
- يجب أن تقدم مديرية الصحة والسكان كل المعلومات الضرورية لاسيما تاريخ ظهور المرض، سبب ظهور المرض، عدد الأشخاص المصابين، موقع ظهور المرض.

ملاحظة:

يجب أن يأخذ المسؤول على المؤسسة في حالة ظهور أحد الأمراض المتنقلة عن طريق المياه التدابير الآتية:

- ✓ تحديد مواصفات المصابين المتضررين: العمر، الجنس، الأعراض الملاحظة، تاريخ وقت ظهور الأعراض.
- ✓ ضمان والحرص على تعقيم الماء المخصص للشرب (أربع قطرات من ماء جافيل في لتر من الماء).
- ✓ التزود بالصابون والمواد المعقمة.
- ✓ مراقبة المنتوجات الفلاحية المستعملة ومعرفة مصدرها.
- ✓ الحرص بشكل دوري على نظافة الخضر والفواكه، دورات المياه ...
- ✓ الحرص على غسل الأيدي بعناية (باستعمال الصابون) عند إعداد وتقديم الوجبات.

2. أخذ العينات:

الملحق رقم (02): حصيلة نشاطات مكتب حفظ الصحة لسنة 2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية
دائرة زلفانة
بلدية زلفانة
مكتب حفظ الصحة

حصيلة نشاطات مكتب حفظ الصحة

لسنة 2018

برنامج النشاطات لسنة

2019

13ـ برنامج نشاطات مكتب حفظ الصحة لسنة 2019

البلدية	نوع النشاط	آجال التنفيذ	الأهداف الأساسية
زلفانة	تحاليل مياه الشرب	طيلة السنة	تفادي الامراض المتنقلة عن طريق المياه
	ـ تنظيف و إصلاح قنوات صرف المياه القذرة ـ مراقبة عملية رفع القمامة	طيلة السنة	تفادي الانسدادات و التسربات
	تنظيم حملات إبادة الحشرات الضارة (البعوض)	من شهر مارس إلى شهر سبتمبر ـ مكافحة الحشرة الناقلة لداء الليشمانيوز: شهر أفريل و شهر سبتمبر	القضاء على الحشرات الناقلة للأمراض
	جمع العقارب	الفترة ما بين شهر أفريل و شهر أكتوبر	الحد من لسعات العقارب
	زيارات ميدانية للمؤسسات التربوية و المحلات التجارية و النزل و مراكز الراحة و الحمامات و المخابز و المؤسسات العمومية	كل أسبوع	تجنبا للتسممات الغذائية و الأمراض المتنقلة عن طريق المواد الاستهلاكية و الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.
	إبادة الكلاب الهائمة	طيلة السنة (بناءا على القرارت الولائية)	تفادي الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان
	مكافحة سل الأبقار و حمى مالطة تلقيح الحيوانات	كل ستة أشهر حسب الحملات الوطنية	للقضاء على هذه الأمراض و الوقاية منها للوقاية من الأمراض المعدية
	تنظيم عملية التحسيس و التوعية بالتنسيق مع مصالح مديرية التجارة	عند حلول فصل الصيف	الوقاية من التسممات الغذائية

زلفانة في:

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

بن عشي عمر

الملحق رقم (03): قرار ولائي بإعادة فتح أسواق الماشي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية
مديرية المصالح الفلاحية

قرار رقم: 781 المؤرخ في 19 مارس 2019

يتضمن إعادة فتح الأسواق الأسبوعية و اليومية الخاصة بالماشية

إن والي ولاية غرداية

-بمقتضى القانون رقم :09/84 المؤرخ في 14 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم :05/85 المؤرخ في 16 أفريل 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم.
-بمقتضى القانون رقم :08/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 و المتعلق بالطب البيطري و الحماية الصحية الحيوانية.
--بمقتضى القانون رقم :10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
-بمقتضى القانون رقم :10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
-بمقتضى القانون رقم:07/12 المؤرخ في 21 فيفري المتعلق بالولاية.
--بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جويلية 2015 المتضمن تعيين السيد :عزالدين مشري واليا لولاية غرداية.
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم:365/84 المؤرخ في 01 ديسمبر 1984 المحدد لتكوين البلديات ومشتملاتها و حدودها الاقليمية.
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المتضمن ضبط اجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها و عملها.
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 265/95 المؤرخ في 1995/09/16 الذي يحدد قواعد و تنظيم مصالح مديرية التنظيم والشؤون العامة للولاية وهياكلها و عملها.
-بمقتضى المرسوم رقم: 55/72 المؤرخ في 1972/03/21 المتعلق بشرطة الصحة الحيوانية.
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 373/83 المؤرخ في 1983/05/28 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الامن و المحافظة على النظام العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم :195/90 المؤرخ في 1990/06/23 المتضمن اعادة تنظيم المصالح الفلاحية على مستوى الولاية.
-بمقتضى المرسوم رقم: 252/88 المؤرخ في 1988/12/31 المحدد لشروط ممارسة الخواص للطب البيطري و جراحة الحيوانات المعدل و المتمم لاسيما المادة 15 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 173/03 المؤرخ في 2003/03/14 المحدد لكيفيات تجنيد الأطباء البيطريين في حالة ظهور وباء حيواني.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم :119/06 المؤرخ في 2006/03/12 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم : 66/95 المؤرخ في: 1995/02/22 الذي يحدد الامراض ذات التصريح الاجباري و الاجراءات التي تخضع لها.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1984/09/01 المتضمن ضبط اللجنة الوطنية واللجان الولائية لمكافحة الامراض المتنقلة عن طريق الحيوان.

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/06 المتعلق بالإجراءات الخاصة بمكافحة داء الحمى القلاعية .
-بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2008/10/26 المتعلق بالإجراءات الخاصة بمكافحة داء طاعون المجترات الصغيرة.
- بمقتضى القرار الولائى رقم 320 المؤرخ في 2019/02/03 المتضمن تمديد غلق لجميع أسواق المواشي الأسبوعية و اليومية و منع نقلها عبر كامل إقليم ولاية غرداية و منع دخولها من الولايات الأخرى.
-بناءا على التعليمة الوزارية رقم 131/أ.و المؤرخة في 2019/03/03 المتضمنة إعادة فتح أسواق المواشي

و باقتراح من السيد /مدير المصالح الفلاحية

يقـــــــــــــــرر

المادة الأولى: تلغى أحكام القرار الولائى رقم 320 المؤرخ في 2019/02/03 المتضمن تمديد غلق لجميع أسواق المواشي الأسبوعية و اليومية و منع نقلها عبر كامل إقليم ولاية غرداية و منع دخولها من الولايات الأخرى.

المادة (02): تفتح جميع أسواق المواشي عبر كامل تراب الولاية إبتداءا من تاريخ إمضاء هذا القرار.

المادة (03) يكلف كل من السادة الامين العام للولاية،الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية المنيعة، مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس امن ولاية غرداية، مدير المصالح الفلاحية، مدير الجمارك، مدير الحماية المدنية، مدير الصحة و السكان، مدير التجارة، مدير النقل، مدير البيئة، محافظ الغابات، رئيس الغرفة الفلاحية، رئيس الاتحاد الولائي للفلاحين الجزائريين، مدير المخبر الجهوي البيطري بالاغواط، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية. كل فيما يخص بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في مصنف العقود الادارية للولاية.

الـــــــوالـــــــي

عزالدين مشري

الملحق رقم (04): تعليمة وزارية حول النظافة في المطاعم المدرسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية
مديرية الإدارة المحلية
مصلحة التنشيط المحلي والصفقات والبرامج
رقم: /م ا م/ م ت م ص ب/2019

0351

والي ولاية غرداية
إلى السادة:
-الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية المنيعة
-رؤساء دوائر
غرداية، الضاية بن ضحوة، بريان، متليلي،
القرارة، زلفانة، بونورة

الموضوع: ف/ي التدابير المتخذة للوقاية الصحية والنظافة على مستوى المطاعم المدرسية.

المرفقات: التعليمة.

يشرفني أن أوافيكم بنسخة من تعليمة وزارة الداخلية الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 393 بتاريخ 2019/04/11 بخصوص التدابير الواجب اتخاذها للوقاية الصحية والنظافة على مستوى المطاعم المدرسية، لتبليغ السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات تحت وصايتكم لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ محتوى التعليمة.

غرداية في: 21 أفريل 2019

ع/ الوالي
عن الوالي وبتفويض منه
مدير الإدارة المحلية
يوسف باديس عبد الحميد عيمر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

الأمين العام

2019 فيفري 19

2019 فيفري 14

393

السيدتان والسادة الولاة

الموضوع:ف/ي التدابير المتخذة للوقاية الصحية و النظافة على مستوى المطاعم التابعة للجماعات المحلية.

المرفقات: قائمة التدابير الوقائية.

في اطار التدابير المتخذة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية في ميدان الرعاية الصحية لموظفي قطاعنا الوزاري، من خلال الحث على احترام قواعد النظافة والوقاية والأمن في أماكن العمل، أطلب منكم دعوة المكلفين بالنشاط الاجتماعي الى تشكيل لجان تفتيشية مكونة من الأطباء ،الأطباء البيطريين و الشبه الطبي التابعين لمكاتب حفظ الصحة للبلديات ، تشرف على المراقبة الميدانية للمطاعم والمقاهي المتواجدة في إقليم ولايتكم (الولاية الدوائر والبلديات) لتجنب التسممات والأمراض المعدية ،وفقا للتدابير المرفقة.

و في هذا الشأن، أطلب منكم إيفاد مصالحي بتقرير مفصل عن تطبيق هذه التعليمة.

الأمين العام بالنيابة

المدير العام

002665

تدابير وقائية لمكافحة الأمراض المعدية التي تنقلها التغذية الجماعية

1/ مستخدمو المطبخ :

- نظافة جسدية لائقة : نظافة الأيدي وتقليم الأظافر.
- ثياب لائق ونظيف مع تغطية الرأس.
- متابعة طبية نصف سنوية (كوبر طفيلية " Coproparasitologie" والتصوير الصدري بالأشعة).

2/ الأحكام الصحية في المطبخ :

- الاحتفاظ بالطبق الشاهد لمدة 72 ساعة.
- غسل الأيدي قبل لمس المواد الغذائية.
- غسل مناديل المطبخ.
- عدم السماح للحيوانات من الدخول إلى المطابخ.
- غسل الأواني بعد كل استعمال.
- تنظيف طاولة تحضير الوجبات الغذائية بمنظف مزيل الجراثيم بعد انتهاء العمل.
- غسل المنشفة التي هي مصدر الجراثيم بماء جافيل.
- السهر على نظافة الاواني والأيدي عند تحضير المأكولات (الإنتهاب لجروح الأيدي، إلتهاب الظفر، النخامة المعدية، الإلتهاب ونزلات البرد.....).

3/ التدابير الخاصة بالأمن الغذائي :

- التمويل إلا بمواد صالحة وبالخصوص التأكد من التاريخ المحدد للإستهلاك.
- نقل المواد في ظروف ملائمة وبالخصوص المواد المجمدة التي يجب اقتناءها في الأخير ووضعها في أكياس عازلة ثم في الثلاجة أو تحضيرها فورا بدون قطع سلسلة التبريد.
- رمي كل علب التصدير المقببة أو التي يمثل محتواها عند الفتح شكلا أو رائحة غير عاديين.
- احترام شروط الحرارة الخاصة بالحفظ.
- احترام المدة القصوى في حفظ المواد الغذائية في الثلاجة.

- احترام حرارة الطهي، إذ يجب طهي المواد لآخرها.
- الاحتفاظ بالمواد المحضرة في مكان بارد أقل من 8° أو في مكان ساخن في درجة حرارة أكثر من 65°، منطقة الحرارة المتوسطة (8° - 65°) تسهل التكاثر الجرثومي.
- يجب عدم إعادة تجميد المادة التي تم اخراجها من الثلاجة.

الملحق رقم (05): قرار الوالي بمنع تواجد منشآت تربية الحيوانات في النسيج العمراني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غارداية
مديرية البيئة

قرار رقم: 002 بتاريخ:
يتضمن منع تواجد أو استحداث منشآت تربية الحيوانات داخل النسيج العمراني على مستوى جميع بلديات الولاية

إن والي ولاية غارداية :

- بمقتضى الأمر رقم:156/66 المؤرخ في: 08 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- بمقتضى الأمر رقم:59/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم: 09/84 المؤرخ في: 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد .
- بمقتضى القانون رقم: 08/90 المؤرخ في: 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية المتمم .
- بمقتضى القانون رقم: 09/90 المؤرخ في: 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية المتمم .
- بمقتضى القانون رقم: 05/85 المؤرخ في: 16 فيفري1985، المتعلق بالصحة العمومية و ترقيتها المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم:29/90 المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم: 10/03 المؤرخ في : 19 جويلية 2003 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
- بمقتضى القانون رقم: 19/01 المؤرخ في:12 ديسمبر2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.
- بمقتضى القانون رقم:88/08 المؤرخ في: 26 جانفي 1988،المتعلق بالبيطرة.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 أوت 2005، المتضمن تعيين السيد/ فهيم يحي واليا لولاية غارداية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 373/93 المؤرخ في: 28 ماي 1983 المحدد لصلاحيات الوالي في ميدان الوقاية و الأمن و المحافظة على النظام العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم:215/94 المؤرخ في: 23 جويلية 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 494/03 المؤرخ في : 17 ديسمبر 2003 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم: 60/96 المؤرخ في27جانفي 1996 و المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 146/87 المؤرخ في 30 جوان 1987 الذي يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم :184/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 الذي ينظم إثارة الضجيج.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم :66/95 المؤرخ في:22 فيفري 1995 الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية ذات التصريح الإجباري.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم:82/04 المؤرخ في: 18 مارس 2004 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات و المنتوجات الحيوانية و ذات المصدر الحيواني و كذا نقلها.

.../...

- بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم: 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم: 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المؤسسات المصنفة.
- بمقتضى القرار الوزاري رقم: المؤرخ في 01 سبتمبر 1984 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض الحيوانية.
- بمقتضى القرار الولائي رقم: 276/90 المؤرخ في 06 جوان 1990 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض الحيوانية.
- بعد الاطلاع على القرار الولائي رقم 647 بتاريخ 13 أكتوبر 1998 المتضمن منع استحداث إسطبلات لإيواء و تربية المواشي داخل المناطق العمرانية لبلديات سهل وادي ميزاب:غرداية-بنورة-العطف-ضاية بن ضحوة.
- بناء على محضر الاجتماع رقم: المؤرخ في: 27 أكتوبر 2009 و المتعلق بمحاربة ظاهرة انتشار الإسطبلات.

باقتراح من السيدة/ مديرة البيئة

يقـــــــــرر

المادة الأولى: يمنع منعا باتا تواجد و استحداث منشآت تربية الحيوانات داخل النسيج العمراني على مستوى ترابي بلديات الولاية.

المادة الثانية: تغلق جميع الإسطبلات و منشآت تربية الحيوانات المتواجدة داخل النسيج العمراني عبر كامل بلديات الولاية.

المادة الثالثة: كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها قانونا و كذا حجز الحيوانات ووضعها في المحشر على نفقة مالكها من طرف الجهة المختصة.

المادة الرابعة: تلغى أحكام القرار الولائي رقم: 647 المؤرخ في:13 أكتوبر 1998 المذكور أعلاه.

المادة الخامسة: يكلف السادة /الأمين العام للولاية/ مدير التقنين و الشؤون العامة/ قائد مجموعة الدرك الوطني المدير الولائي للأمن/ مدير الحماية المدنية/ مديرة البيئة/ مدير التجارة/ مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة/ مدير المناجم والصناعة/ مدير الصحة والسكان/ مدير الري/ مدير المصالح الفلاحية/ مدير السياحة/ مدير ديوان حماية سهل وادي ميزاب/ رؤساء جميع دوائر الولاية/ رؤساء المجالس الشعبية البلدية لجميع بلديات الولاية/ كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة العقود الإدارية للولاية .

الـــوالـــي

الملحق رقم (06): قرار و م ش ب بتنظيم السوق الاسبوعي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غارداية

دائرة زلفانة

بلدية زلفانة

مصلحة المالية

مكتب ممتلكات البلدية

قـــرار بـــلدي رقم :...../2010

مـــؤرخ في

يتـضـــمن تـــنظيم الـــسوق الأســـــبوعـــي

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية زلفانة

- بمقتضى الأمر رقم 59/75المؤرخ في 1975/09/26 ، و المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 ، و المتعلق بالبلدية المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 ، والمتعلق بالتهيئة و التعمير ، المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 ، و المتعلق بحماية التراث الثقافي .
- بمقتضى القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12، و المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة .
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14، و المتعلق بشروط ممارسةالأنشطة التجارية .
- بمقتضى المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في 1981/10/10 ، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ، فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 1997/01/18 ، و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 182/09 المؤرخ في 2009/05/12 ، يحدد شروط و كيفيات إنشاء و تهيئة الفضاءات التجارية ، و ممارسة بعض الأنشطة التجارية .

يـــــقـــــرر

المادة الأولى : يتم تسيير السوق البلدي الأسبوعي ، الكائن بحي 05 جويلية عن طريق المزاد العلني ، و هذا حسب الشروط و الكيفيات الواردة في دفتر الشروط .

المادة الثانية: يجب ان يمارس داخل السوق البلدي الاسبوعي،الانشطة التجارية والخضر والفواكه ،والمنتوجات الغذائية الواسعةالاستهلاك والمنتوجات المصنعة وغيره.

المادة الثالثة: يتم فتح وغلق السوق البلدي الاسبوعي كل يوم الثلاثاءمن الاسبوع،ابتداءا من الساعة 6:00صباحا الى غاية 14:00زوالا لممارسة الانشطة التجارية المسموح بها،حسب ماتنص عليه بنود دفت الشروط.

المادة الرابعة: يتولى مسير السوق البلدي الاسبوعي القيام بتنظيفه و صيانته وحراسته ايوميا ابتداءا من الساعة15:00 الى غاية الساعة 17:00 مساءا.

المادة الخامسة: يسري مفعول هذا القرار ابتداءا من تاريخ المصادقة عليه من طرف السلطة الوصية .

المادة السادسة: يكلف كل من السادة الامين العام للبلدية ،قائد فرقة الدرك الوطني ، رئيس مفرزة الحرس البلدي ،رئيس أمن الدائرة ،وكل عون من اعوان القوة العمومية بتنفيذ هذا القرار.

زلفانة :

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم (07): مخطط مكافحة اليرقات و البعوض لمكتب حفظ الصحة البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة غارداية

دائـــــرة زلفانـــة

بـــلديـــة زلفانـــة

مكتب حفظ الصحة

مخطط عمل خاص بعملية مكافحة اليرقات و البعوض لسنة 2019

المرحلة الأولى:

مكافحة يرقات البعوض: من 2019/03/21 إلى 2019/04/21

المرحلة الثانية:

مكافحة الحشرات البالغة (البعوض): ما بين شهر ماي و شهر أكتوبر

01- الوسائل المادية :

- جرار
- صهريج الرش الكيميائي
- بذلات واقية (نظارات ، قبعات ، واقي الجهاز التنفسي ، قفازات) .

02- الوسائل البشرية :

- 03 عمال
- سائق جرار .
- أعضاء مكتب حفظ الصحة للمتابعة والإشراف على العملية بعين المكان .

03- المواد المستعملة :

- بيوديل .
- ملاتيون
- تيمو فاس

04- المكافحة البيولوجية:

-زرع أسماك القمبوزيا بخنادق المياه الزائدة و المكبات النهائية لقنوات الصرف الصحي

05. الأماكن المستهدفة:

المكان	الفترة	الوسيلة المستعملة	المادة المستعملة
خنادق المياه الزائدة بواحات النخيل	من 2019/03/21 إلى 2019/04/21	جرار + صهريج الرش	ملاتيوم – تيموفاب
المكبات النهائية لقنوات الصرف الصحي	من 2019/03/21 إلى 2019/04/21	جرار + صهريج الرش	ملاتيوم – تيموفاب
– واحات النخيل – الأحياء السكنية – المنطقة السياحية	ما بين شهر ماي و شهر أكتوبر	* شاحنة صغيرة * آلة التضبيب الحراري	ملاتيوم – بيوديل

06. ملاحظات:

* ضرورة استحمام العمال بعد كل عملية
* تنظيف محيط الأحياء السكنية مع قلع الأشجار الضارة القريبة من الأحياء
(خاصة أحياء: الحسي – القويفلة – زلفانة واد)
* ردم البرك و المستنقعات

زلفانة في : 20 مارس 2019

رئيس المجلس الشعبي البلدي

المكلف بتسيير مكتب حفظ الصحة

الملحق رقم (08): قرار ر م ش ب بتعيين المحيطات الفلاحية لاحتضان حركة تربية المواشي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غارداية
دائرة زلفانة
بلدية زلفانة

قرار رقم: 024/ 2011
يتضمن تعيين جميع المحيطات الفلاحية
قابلة لاحتضان حركة تربية الحيوانات بجميع أنواعها

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية زلفانة

- بمقتضى القانون رقم: 90/88 المؤرخ في:1990/04/07 المتعلق بالبلدية المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 18/83 المؤرخ في 1983/08/13 المتضمن الحيازة على الملكية العقارية الفلاحية بواسطة الاستصلاح .
- بمقتضى المرسوم رقم 724/83 المؤرخ في 1983/12/10 ، المتعلق بتنظيم القانون رقم 18/83 المؤرخ في 1983/08/13
- بمقتضى المنشور الو زاري المشترك رقم 435/84 المؤرخ في 1984/04/18 المتعلق بالحيازة على الملكية العقارية الفلاحية .
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 750/84المؤرخ في 1984/08/01 المتعلق بالحيازة على الملكية العقارية الفلاحية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 483/97المؤرخ في 1997/12/15 المحدد لكيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والمساحات الاستصلاحية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 490/97 المؤرخ في 1997/12/20 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية .

باقتراح من السيد الأمين العام للبلدية

يقـــــــــــرر

المـــادة الأولى: تعيين جميع المحيطات الفلاحية المتواجدة عبر تراب البلدية قابلة لاحتضان حركة تربية الحيوانات بجميع أنواعها .

المادة الثانية: يكلف كل من السادة :رئيس القسم الفرعي الفلاحي ،رئيس مقاطعة البناء والتعمير ،رئيس مكتب حفظ الصحة للبلدية بتطبيق هذا القرار .

زلفانة :

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم (09): قرار الوالي بالغلق المؤقت لمطعم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية

دائرة زلفانة

بلدية زلفانة

قرار رقم: 08 /2008

يتضمن غلق مطعم السيد [redacted]

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية زلفانة

- بمقتضى القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/04/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك .
- بمقتضى القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية .
- بمقتضى القانون رقم 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري .
- بمقتضى الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91/91 المؤرخ في 1991/04/06 المتضمن صلاحيات المصالح الخارجية لمديرية المنافسة والأسعار .
- بناءا على محضر زيارة مكتب حفظ الصحة البلدي بتاريخ 2008/01/14.

اقتـــــرح مكتب حفظ الصحة

بقـــــــرر

المادة الأولى : يغلق مطعم السيد [redacted] إبتداءا من 2008/01/14 حتى يتم استدراك النقائص .

المادة الثانية : يتم فتح المطعم بعد استدراك النقائص ومعاينتها من طرف أعضاء مكتب حفظ الصحة .

المادة الثالثة : يكلف كل من السادة الأمين العام البلدية . قائد فرقة الدرك الوطني . قائد مفرزة الحرس البلدي وكل في حدود إختصاصه بتنفيذ هذا القرار .

زلفانة في : 19 جانفي 2008

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

احمد بن عيشي

الملحق رقم (10): قرار الوالي إعادة فتح بعد الغلق المؤقت لمطعم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غارداية
دائرة زلفانة
بلدية زلفانة

قرار رقم: 08/.../2008

يتضمن إعادة فتح مطعم السيد / [redacted] .

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية زلفانة

- بمقتضى القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/04/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك .
- بمقتضى القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية .
- بمقتضى القانون رقم 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري .
- بمقتضى الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91/91 المؤرخ في 1991/04/06 المتضمن صلاحيات المصالح الخارجية لمديرية المنافسة والأسعار .
- بناءا على محضر زيارة مكتب حفظ الصحة البلدي رقم 06 بتاريخ 2008/02/04

إقتراح مكتب حفظ الصحة

يقرر

المادة الأولى : يعاد فتح مطعم السيد: [redacted] إبتداءا من يوم 2008/02/04 .

المادة الثانية : التزام المعني بالمحافظة الدائمة على شروط النظافة والأمن وكل ما جاء في توصيات اللجنة .

المادة الثالثة : يكلف كل من السادة الأمين العام للبلدية ، قائد فرقة الدرك الوطني ، قائد مفرزة الحرس البلدي وكل في حدود إختصاصه بتنفيذ هذا القرار .

زلفانة في: .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

احمد بن [redacted]

الملحق رقم (11): إعذار ر م ش ب قبل الغلق لمحل تجاري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية
دائرة زلفانـــة
بلدية زلفانـــة
مكتب حفظ الصحة
الرقم: 2018/1765

رئيس المجلس الشعبي البلـدي
إلى السـيدة/
محل بيع الحلويات و المرطبات [redacted]

إعـــــــذار

أثناء قيام أعضاء مكتـــب حفظ الصحـة بدورة معاينـة إلـى محلكـم بتاريخ 2018/10/22 لوحـظ ما يلي:

* مكان التحضير:

- جدران متسخة تحتاج إلى تنظيف.
- البلاط متسخ يحتاج إلى تنظيف جيد.
- وجود خردوات داخل المكان (أفرشة، إلخ ...).
- المواد المستعملة في التحضير (بيض، طحين، كريمات، ملونات، إلخ ...) تحتاج إلى تخزين بشكل منظم مع احترام الشروط الصحية المعمول بها.
- عدم ارتداء المآزر من طرف العمال.
- عدم توفر الشهادات الطبية.
- المطفأة منتهية الصلاحية.
- الأفران متسخة تحتاج إلى تنظيف جيد.
- الإنارة ناقصة.

* مكان العرض:

- النظافة بشكل عام متوسطة.

وعليه توصيكم اللجنة بضرورة رفع النقائص المسجلة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما مع منحكم أخر اعذارا قبل الغلق و المتابعة القضائية.

زلفانة في:
رئيس المجلس الشعبي البلدي

نسخة إلى السادة:
- رئيس دائرة زلفانة
- مدير الصحة و السكان لولاية غرداية
- قائد فرقة الدرك الوطني بزلفانة

قائمة

المصادر والمراجع

أ- المصادر:

- دستور 1996 صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر رقم 76 و المعدل و المتمم بالنصوص القانونية التالية :القانون رقم 02-03 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر رقم 25 و القانون رقم 08- 19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 ا لموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري ج ر رقم 63 و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

❖ القوانين:

- القانون 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985 المعدل بالقانون 90 -17 المؤرخ في 31 جويلية 1990 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. (ملغى)
- قانون 01/19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية، العدد 43.
- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 .و المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ،لجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 2004/12/29.
- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37.
- القانون رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية. ج ر عدد 12.
- القانون 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة،الجريدة الرسمية رقم41.

❖ المراسيم:

- المرسوم تنفيذي رقم 89 - 81 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1409 الموافق 6 يونيو عام 1989 المنظم للإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية الجريدة الرسمية، العدد 23، المؤرخ في 1989/06/07.
- المرسوم التنفيذي رقم 90 - 124 .المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة1990. الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة، الجريدة الرسمية، العدد 19.

– المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 01 ذي الحجة 1410 الموافق 23 جوان 1990 ، الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات.

– المرسوم التنفيذي 165/93 مؤرخ في 10 يوليو 1993 ينظم إفراز الغاز والدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج ر 46.

– المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1417 الموافق 27 يناير1996 الذي يحد صلاحيات وزير الصحة والسكان،الجريدة الرسمية، العدد 08.

– المرسوم التنفيذي رقم 97 - 467 مؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة1997 ، يحدد قواعد إنشاء .المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها. ج ر عدد 81.

– المرسوم رقم 150/2000 المؤرخ في 25 ربيع الاول 1425 الموافق 28يونيو2000 المنظم للإدارة المركزية الوزارة الصحة ،الجريدة الرسمية، العدد 39.

– المرسوم التنفيذي 08/01 المؤرخ في 2001/01/07، والمحدد لصلاحيات الوزير تهيئة الإقليم والبيئة.

– المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 2001/01/07 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

– المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في 03 أبريل 2002 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

– المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المعدل لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلها وكيفية عملها.

– المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المعدل لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلها وكيفية عملها.

– المرسوم رقم 05/2005 المؤرخ في 2009/01/16 المعدل المرسوم رقم 2002/2001 يتعلق بصلاحيات وزير الصحة والشباب والرياضة.

– المرسوم التنفيذي 493/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المتضمن المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها.

– المرسوم التنفيذي رقم 05-12 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 08 يناير 2005 يتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية و الأمن المطبقة في قطاعات البناء و الإشغال العمومية و الري، ج ر عدد 4.

– المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 02 جمادى الأول 1428 الموافق ل 19 مايو 2007 و المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية، العدد 33.

– المرسوم التنفيذي رقم 11-379 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011 يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخة في 23 نوفمبر 2011.

– المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017 . الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، لجريدة الرسمية، العدد 74، المؤرخة في 25\12\2017

❖ **القرارات الوزارية:**

– قرار وزاري مشترك ممضي في 01 أكتوبر 2003 بين وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات و وزير التجارة و وزير العمل و الضمان الاجتماعي يتعلق بحماية العمال من أخطار استنشاق غبار الأميانت. الجريدة الرسمية عدد 7.

– قرار وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات (MSPRH) بشأن عملية الختان، حيث تقام بشكل فردي أو كجزء من حملة مشتركة، و يخضع للأحكام التنظيمية المعمول بها في التعليمة الخاصة عدد 06 المؤرخ في 5 يونيو 2006 على إدارة عمليات الختان.

– قرار وزاري مشترك خاص بمنع استيراد الطيور من الدول التي ثبت تفشي مرض أنفلونزا الطيور بها مؤرخ في 04 أفريل 2006 ،ج ر عدد 61 .

– قرار وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ممضي في 10 نوفمبر 2015 يتعلق بالرقابة الطبية للعمال المعرضين للإشعاعات المؤينة الجريدة الرسمية عدد 24 .

– تعليمة وزير الصحة رقم 04 / و ص إ م / م و مؤرخة بتاريخ 04 مارس 2012 تتعلق بالإجراءات الجديدة لحالات التسمم العقربي.

ب– المراجع:

❖ **الكتب باللغة العربية:**

– جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب لإبن منظور، المجلد الرابع، دار المعارف، مصر، 1981.

– حسام المرسى، سلطة الإدارة في مجال الضبط الاداري، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، 2011.

– حمدي القبيلات، القانون الاداري، ماهية القانون الاداري، التنظيم الاداري، دار وائل للنشر، ج1، ط1 عمان، 2008.

– حماد محمد سطا، تطور وظيفة الدولة نظرية المراق العامة، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

– صبري جلبي، احمد عبد العال، الحماية الادارية للصحة العامة، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الاسكندرية، 2011.

– عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، ط4 بن عكنون، الجزائر، 2007.

– عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2008.

– عادل السعيد، محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، شركة مطابع الدوبجي، مصر، 2003.

– علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، ج2 ، النشاط الاداري ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2010.

– علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008

– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، ط3،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2013.

– محمد عصفور، البوليس والدولة، بدون طبعة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1971.

– محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2003.

– نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2006.

– نور الدين حاروش، الإدارة الصحية وفق نظام الجودة الشاملة، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

❖ **الأطروحات والرسائل:**

– إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014\2015.

– بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2008-2009.

– غالي حياة، حدود سلطات الاداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

– عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2012\2013.

– سويلم محمد، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة غرداية ،2017\2018.

– سليماني هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.

– دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ،2003-2004.

❖ **المقالات:**

– بن السيحمو محمد المهدي. الضبط الإداري البلدي والحسبة ودورهما في حفظ الصحة ،المجلد 5، العدد1 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، مجلة دولية محكمة تصدر عن جامعة عباس لغرور خنشلة، جانفي 2018

– برابح يمينة، انعكاس التعديل الدستوري لسنة 2016 على الحق في الصحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد 3 العدد 2، ماي 2018.

– فيصل نسيغة، ورياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق، بسكرة، العدد الخامس، 2013.

– محمد بوفاتح و من معه، إستراتيجية الجزائر في مكافحة التلوث البيئي للمحافظة على الصحة الجسمية والنفسية للأفراد، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 7 العدد2،ديسمبر 2016

– نور الدين حاروش .حقّ المواطن الجزائري في الصّحة بين النصوص والواقع ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية / المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر ، المجلد 4 العدد 2، جوان 2015

❖ **المقابلات الميدانية:**

– مقابلة أجراها فريق البحث مع موظفي مكتب حفظ الصحة العمومية (الطبيب البيطري لبلدية زلفانة: أحمد عمير)، في يوم 2019/05/20، على الساعة 9:00 صباحا

❖ **المواقع الإلكترونية:**

http://www.meer.gov.dz/ar/?p=3250 تاريخ التصفح :27\05~2019 الساعة 10:3

❖ **المراجع الأجنبية:**

– Projection du développement du secteur de la santé، perspectives décennale، document du Ministère de la santé، de la population et de la réforme hospitalière، Alger، Juillet 2003.

فهرس

المحتويات

الشكر

الإهداء

قائمة المختصرات: IX

ملخص : IX

مقدمة IX

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للنظام العام والصحة العمومية 5

المبحث الأول: مفهوم النظام العام 8

المطلب الأول: تعريف وخصائص النظام العام 8

الفرع الأول: تعريف النظام العام 8

الفرع الثاني: خصائص النظام العام 9

المطلب الثاني: عناصر النظام العام 11

الفرع الأول: النظام العام الشامل 11

الفرع الثاني: العناصر الحديثة للنظام العام 13

المبحث الثاني: مفهوم الصحة العمومية. 15

المطلب الأول: تعريف الصحة والصحة العمومية 15

الفرع الأول: الصحة لغة واصطلاحا 15

الفرع الثاني: تعريف الصحة العمومية. 16

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية والتدابير المتخذة لحماية الصحة العمومية 18

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية 18

الفرع الثاني: التدابير المتخذة للحماية الصحة العمومية 20

خلاصة الفصل الأول: 22

الفصل الثاني: آليات حماية الصحة العمومية 23

المبحث الأول: آليات حماية الصحة العامة على مستوى المركزي 25

المطلب الأول: وزير الصحة سلطة ضبط إداري مركزي في مجال حماية الصحة العامة 25

الفرع الأول: صلاحيات وزير الصحة في مجال الوقاية 26

الفرع الثاني: صلاحيات وزير الصحة في مجال برامج نشاطات الصحة الخاصة بفئات المواطنين الهشة..... 28
الفرع الثالث: صلاحيات وزير الصحة في مجال الحماية الصحية في الأوساط الخاصة 30
المطلب الثاني: وزير البيئة سلطة ضبط إداري في مجال حماية الصحة العامة 33
الفرع الأول: صلاحيات وزير البيئة في مجال حماية المحيط والبيئة 34
الفرع الثاني: علاقة النظام العام البيئي بالصحة العامة..... 36
المبحث الثاني: آليات حماية الصحة العمومية على المستوى اللامركزي 38
المطلب الاول :سلطة الوالي في مجال حماية الصحة العامة 39
الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال حماية الصحة العامة ضمن قانون الولاية 39
الفرع الثاني : صلاحيات الوالي في مجال حماية الصحة العامة ضمن القوانين الاخرى..... 40
المطلب الثاني : سلطةالبلـــدية 42
الفرع الاول :نطاق إختصاص ر م ش ب في حماية الصحة العامة..... 42
الفرع الثاني: صلاحيات م ش ب في مجال البيئة: 44
الفرع الثالث: النظافة العمومية..... 45
خلاصة الفصل الثاني: 49
خاتمة:..... 50
الملاحق :..... 53
قائمة المصادر والمراجع..... 78
فهرس المحتويات: 84